

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/04-01/06 OA 13

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي سانغ - هيون سونغ، رئيس الدائرة
القاضي فيليب كيرش
القاضي جورج جيويس بيكيس
القاضي إركي كورولا
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم بالإضافة إلى مسائل أخرى معينة أثّرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه

2008

الرقم ICC-01/04-01/06 OA 13

62/1

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخَطَرُ بهذا القرار/الأمر/الحكم وفقا للبند 31 من لائحة المحكمة:

محاميا الدفاع
السيدة كاترين مايي
السيد جان-ماري بيجو-دوفال

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بنسودا، وكيلة المدعي العام

الممثلون القانونيون لمُقدمي الطلبات

الممثلان القانونيان للمجني عليهم
السيد لوك والين
السيد فرانك مولندا

قلم المحكمة

المسجل

السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

الرقم ICC-01/04-01/06 OA 13

62/2

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

في دعوى الاستئناف الذي قدمه المدعي العام عملاً بقرار الدائرة الابتدائية المؤرخ 2 تموز/يوليه 2008 المعنون ”قرار بشأن طلب الادعاء الإذن باستئناف“ القرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم“ (ICC-01/04-01/06-1417) طعنا في قرار الدائرة الابتدائية الأولى المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2008 المعنون ”قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم بالإضافة إلى مسائل أخرى معيّنة أثّرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008“ (ICC-01/04-01/06-1401)،

بعد التداول،

تصدر بالإجماع ما يلي،

الحكم

يُؤيد قرار الدائرة الابتدائية الأولى المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2008 المعنون ”قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم بالإضافة إلى مسائل أخرى معيّنة أثّرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008“. ويُرفض الاستئناف.

العلل

أولا - الاستنتاجات الأساسية

1 - لا يجوز للمدعي العام الاستناد إلى المادة 54(3) (هـ) من النظام الأساسي إلا لغرض محدد هو استقاء أدلة جديدة.

2 - لا ينبغي أن تؤدي استعانة المدعي العام بالمادة 54(3) (هـ) من النظام الأساسي إلى انتهاكات للالتزامات تجاه المشتبه به أو المتهم. ولذا فكلما استند المدعي العام إلى المادة 54 (3) (هـ)، وجب عليه أن يراعي التزاماته بموجب النظام الأساسي وأن يطبق الحكم الوارد في تلك المادة على نحو يتيح للمحكمة أن تزيل التعارض المحتمل بين شروط السرية التي وافق عليها المدعي العام ومتطلبات إقامة محاكمة عادلة.

3 - إذا حصل المدعي العام على مواد يحتمل أن تكون مبرئة، شريطة مراعاة السرية عملاً بالمادة 54(3) (هـ) من النظام الأساسي، فإن التقييم النهائي لما إذا كان سيتعين الكشف عن المواد التي بحوزة المدعي العام أو تحت تصرفه عملاً بالمادة 67(2) من النظام الأساسي، لو لم يكن قد حصل عليها بشرط مراعاة السرية، يتعين أن تجرّه الدائرة الابتدائية ولذا يجب أن تتلقى هذه الدائرة المواد المعنية. وسيتعين على الدائرة الابتدائية (وأي دائرة أخرى من دوائر هذه المحكمة، بما فيها دائرة الاستئناف هذه) أن تحترم اتفاقات مراعاة السرية ولا يمكنها أن تأمر بالكشف عن المواد للدفاع دون موافقة مسبقة من مقدّم المعلومات.

4 - قد يكون تعليق الإجراءات المشروط هو التدبير الملائم إذا تعذر إجراء محاكمة عادلة عند فرض تعليق الإجراءات وكان الإجحاف الذي عانى منه المتهم من طبيعة قد تسمح بإجراء محاكمة عادلة في مرحلة لاحقة بسبب تغير في الوضع الذي أدى إلى تعليق الإجراءات.

5 - إذا زالت العقوبات التي أدت إلى تعليق الإجراءات، جاز للدائرة التي فرضت تعليق الإجراءات أن تقرر إلغاء تعليقها في ظروف ملائمة وإذا لم يكن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإجحاف بحق المتهم لأسباب أخرى ولا سيما بالنظر إلى حقه في أن يحاكم دون تأخير لا موجب له (انظر المادة 67 (1) (ج) من النظام الأساسي).

ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

6 - في 13 حزيران/يونيه 2008، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى القرار المعنون "قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم بالإضافة إلى مسائل أخرى معيّنة أثبتت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008" (القرار ICC-01/04-01/06-1401؛ المشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه") الذي قررت بموجبه تعليق الإجراءات الجارية أمام الدائرة فيما يخص السيد لوبانغا دييلو ووقف المحاكمة بجوانبها كافة (الفقرة 94 من القرار المطعون فيه) ذلك لأنها ترى أن عدم الكشف عن وثائق معينة جعل عقد محاكمة عادلة أمراً مستحيلاً.

7 - التمس المدعي العام الإذن باستئناف القرار المطعون فيه (القرار ICC-01/04-01/06-1407) فمنحته الدائرة الابتدائية هذا الإذن في "القرار بشأن طلب الادعاء الإذن باستئناف "القرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم" (القرار ICC-01/04-01/06-1417؛ المشار إليه فيما يلي بـ "قرار منح الإذن بالاستئناف") فيما يتعلق بالمسائل التالية:

ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت في تفسير نطاق المادة 54 (3) (هـ) وطبيعتها وفي وصفها استعانة الادعاء بهذه المادة على أنه يشكل "انتهاكاً كاملاً وجسيماً وخرقاً لحكم هام القصد منه السماح للإدعاء بتلقي أدلة بصورة سرية في ظروف تقييدية للغاية [و] ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت في تفسير وممارسة سلطتها بموجب المادة 64 من النظام الأساسي؛ وما إذا كانت هذه الدائرة قد أصابت في استنتاج أن التزامها بضمان محاكمة المتهم محاكمة عادلة يتوقف على الكشف للدفاع عن أي أدلة نفي محتملة بموجب المادة 67(2) من النظام الأساسي (بعد تقديم الأدلة كاملة إلى هذه الدائرة أولاً للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها في حال الشك) وما إذا كانت قد فرضت إجراءً متسرعاً وخاطئاً في صورة تعليق الإجراءات.

[الفقرة 32 من قرار منح الإذن بالاستئناف]

8 - أودع المدعي العام وثيقته الداعمة للاستئناف في 14 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01/06-1434). ولما كانت هذه الوثيقة لا تفي بمتطلبات شكلية معيّنة منصوص عليها في لائحة المحكمة، فقد أُمر المدعي العام بإعادة إيداعها (انظر ICC-01/04-01/06-1445)؛ وفي 24 تموز/يوليه 2008، أودع المدعي العام نسخة مُصوّبة من

”وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف قرار تعليق الإجراءات“ (ICC-01/04-01/06-1446-Anx1) المشار إليها فيما يلي بـ ”الوثيقة الداعمة للاستئناف“).

9 - أودع السيد لوبانغا دييلو ”جواب الدفاع على الوثيقة التي قدمها الادعاء دعماً لاستئناف القرار الصادر في 13 حزيران/يونيه 2008 القاضي بتعليق الإجراءات“ في 25 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01/06-1447-tENG)؛ المشار إليه فيما يلي بـ ”الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف“).

10 - إثر قرار دائرة الاستئناف السماح للمجني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 بالمشاركة في هذا الاستئناف (ICC-01/04-01/06-1453)، أودع هؤلاء المجني عليهم ”ملاحظات المجني عليهم على استئناف المدعي العام القرار الصادر في 13 حزيران/يونيه 2008 القاضي بتعليق الإجراءات“ في 12 آب/أغسطس 2008 (ICC-01/04-01/06-1456-tENG)؛ يشار إليها فيما يلي بـ ”الملاحظات“). وفي 18 آب/أغسطس 2008، أودع المدعي العام ”جواب الادعاء على ملاحظات المجني عليهم المشاركين بشأن استئناف قرار تعليق الإجراءات“ (ICC-01/04-01/06-1459)؛ يشار إليه فيما يلي بـ ”جواب المدعي العام“). وفي اليوم ذاته، قدّم السيد لوبانغا دييلو ”جواب الدفاع على ملاحظات المجني عليهم a/0001/06 إلى a/0003/06 بشأن استئناف المدعي العام القرار الصادر في 13 حزيران/يونيه 2008 القاضي بتعليق الإجراءات“ (ICC-01/04-01/06-1461-tENG)؛ يشار إليه فيما يلي بـ: ”جواب السيد لوبانغا دييلو“).

11 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2008، أصدرت دائرة الاستئناف القرار المعنون ”قرار بشأن طلب الادعاء بموجب البند 28 تقديم إيضاحات أو تفاصيل إضافية لها أثر في طلي استئناف قرار تعليق الإجراءات وإطلاق سراح المتهم“ (ICC-01/04-01/06-1476)، الذي رفضت فيه طلباً قدمه المدعي العام في 15 أيلول/سبتمبر 2008 (ICC-01/04-01/06-1470) لمنحه الإذن بتقديم معلومات إضافية وإيضاحات عملاً بالبند 28 من لائحة المحكمة.

12 - أودع المدعي العام ”إخطار الادعاء المسجل بوقف المبررين الأول والثاني للاستئناف الواردين في استئنافه قرار تعليق الإجراءات باعتبارهما عديمي الجدوى“ في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2008 (ICC-01/04-01/06-1479)؛ المشار إليه فيما يلي بـ ”إخطار الوقف“).

ثالثا - أثر الإخطار بوقف الاستئناف

13 - تحيط دائرة الاستئناف علما بإخطار الوقف الذي أبلغ فيه المدعي العام دائرة الاستئناف برغبته في العدول عن مبرريه الأول والثاني للاستئناف. ويذكر المدعي العام بأن مبرري الاستئناف هذين يتعلقان بتفسير المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي ووصف الدائرة الابتدائية استعانتته بالحكم الوارد في هذه المادة. وأفاد المدعي العام في عريضته أن هاتين المسألتين "لم تعودا تمثلان موضوعا تعد تسويته ضرورية للبت في القضية" إذ أنه أبلغ الدائرة الابتدائية مؤخرا أن مقدمي المعلومات وافقوا الآن على منح الدائرة الابتدائية، ودائرة الاستئناف إذا اقتضى الأمر، "إمكان الوصول الكامل وغير المقيد إلى جميع الوثائق المشمولة بالمادة 54 (3) (هـ)" (الفقرة 5 من إخطار الوقف). ويحتاج المدعي العام بأن القاعدة 157 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تجيز لأي طرف من الأطراف وقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم ويشير إلى اجتهد دائرة الاستئناف هذه منوها إلى أن هذا الوقف لا يتطلب موافقة أو إقرارا من الدائرة (الفقرة 4 من إخطار الوقف). وأحال المدعي العام دائرة الاستئناف، في حاشية، إلى اجتهد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أقرت بحق المستأنف في العدول عن مبرر من مبررات الاستئناف.

14 - على الرغم من إخطار الوقف، قررت دائرة الاستئناف، للأسباب التالية، النظر في الحجج التي ساقها المدعي العام في إطار المبررين الأول والثاني للاستئناف.

15 - تنظّم وقف الاستئناف الجملة الأولى من القاعدة 157 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على أنه "يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى القاعدة 154 أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرار بمقتضى القاعدة 155، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم".

16 - تلاحظ دائرة الاستئناف أن هذا الحكم، من الناحية الظاهرية، لا ينص إلا على وقف الاستئناف برمته لا العدول عن مبررات معينة للاستئناف. فلو كان المدعي العام قد طلب وقف الاستئناف بأكمله، عملا بالقاعدة 157 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لانتفت الحاجة إلى النظر في المسألة. بيد أن ذلك ليس النهج الذي اختار المدعي العام أن ينهجه. وترى دائرة الاستئناف أنه ليس ضروريا لغرض هذه القضية البت فيما إذا كان من الجائز مطلقا استناد هذا الوقف الجزئي إلى القاعدة 157 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ومهما يكن من

أمر، فإنه يمكن معاملة إخطار الوقف على أنه إشارة لدائرة الاستئناف من جانب المدعي العام إلى رغبته في العدول عن مبرري الاستئناف الأولين.

17 - بيد أنه ليس للإخطار بوقف الاستئناف في هذه القضية مفعول لأن المسألتين اللتين أثيرتا في المبررين الأولين مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً بالمبرر الثالث للاستئناف الذي يرغب المدعي العام في التمسك به. فحتى لو لم يثر المدعي العام المبررين الأول والثاني للاستئناف قط، لتعين على الدائرة النظر في المسائل التي أثيرت ضمنهما في سياق نظرها في الحجج التي سيقى ضمن المبرر الثالث للاستئناف. وهذه الصلة بين الحجج التي سيقى ضمن مبررات الاستئناف أقرت بها الدائرة الابتدائية في الفقرة 31 من قرار منح الإذن بالاستئناف الذي أشارت فيه تلك الدائرة إلى أن ”المسألتين اللتين أثارهما الادعاء مرتبطتان ولما كانت الدائرة قد خلصت إلى أن المسألة الأولى (التفسير والاستخدام الصحيحين للمادة 54 (3) (هـ)) قابلة للجدل، يُستخلص من ذلك أن استنتاج الدائرة الشامل، على النحو الذي أوجز به في إطار المسألة الثانية (وهو أنه لكفالة محاكمة عادلة عملاً بالمادة 64(2) من النظام الأساسي يلزم تعليق الإجراءات) هو أيضاً قابل للجدل.“

18 - يبدو ترابط مبررات الاستئناف واضحاً أيضاً من الوثيقة الداعمة لاستئناف المدعي العام. ففي الفقرة 25 يفيد المدعي العام فيما يتعلق بالمبرر الثالث للاستئناف بأنه قدّم إلى الدائرة الابتدائية تقييماً مفصلاً للوثائق التي لم يُكشف عنها وأنه يواصل معالجة المسألة مع مقدمي المعلومات. ويمضى المدعي العام ليحاج بأنه ”على الرغم من هذه الخيارات والعوامل، رأت الدائرة أن ”لا احتمال [...] يشير إلى أن أوجه القصور الحالية ستُدارك...“ ويحتج المدعي العام في الفقرة 40 من وثيقته الداعمة للاستئناف، فيما يتعلق بالمبرر الثالث للاستئناف أيضاً، بأن قرار تعليق الإجراءات ”استند، جزئياً، إلى استنتاجات تتعلق باستعانة المدعي العام بالمادة 54(3) (هـ). فلما كانت هذه الاستنتاجات خاطئة، فإن تعليق الإجراءات كان بالتالي قائماً على أساس قانوني معيب.“ لذا فقد جعل المدعي العام من الحجج التي قدمها ضمن المبررين الأول والثاني للاستئناف جزءاً لا يتجزأ من الحجج التي ساقها ضمن المبرر الثالث للاستئناف.

رابعاً - أسس الدعوى

19 - يذكر المدعي العام ثلاثة مبررات للاستئناف تندرج كلها ضمن المسائل التي مُنح بشأنها الإذن بالاستئناف (انظر الفقرة 7 أعلاه). ويطلب من دائرة الاستئناف إبطال القرار المطعون فيه (الفقرة 41 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ولم تقتنع دائرة الاستئناف بأي من المبررات التي سبقت.

ألف - مبرر الاستئناف الأول والثاني - تفسير طبيعة ونطاق المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي ووصف سلوك المدعي العام

20 - يحاج المدعي العام في مبرره الأول للاستئناف بأن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأ في القانون عند تفسيرها طبيعة ونطاق المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي. ويؤكد المدعي العام في مبرره الثاني للاستئناف أن الدائرة الابتدائية أخطأت في وصف سلوكه استناداً إلى المادة المذكورة. ولما كان المبرران مرتبطين ارتباطاً وثيقاً، فستتناولهما دائرة الاستئناف معاً.

1 - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

21 - يمكن تلخيص الجزء ذي الصلة بمبرري الاستئناف الأول والثاني من القرار المطعون فيه على النحو التالي: في الفقرة 63 وال فقرات التالية لها من القرار، لاحظت الدائرة الابتدائية أنه تعذر على المدعي العام في قضية السيد لوبانغا ديلو الكشف للدفاع عن ما يزيد على 200 وثيقة تحتوي على معلومات يحتمل أن تكون مبرئة أو معلومات يحتمل أن تكون أساسية للتحضير للدفاع نظراً إلى أن المدعي العام كان قد حصل على هذه الوثائق بشرط مراعاة السرية وأن مقدمي المعلومات لم يعطوا لاحقاً موافقتهم على الكشف عنها للدفاع، وفي معظم الحالات للدائرة الابتدائية. وقد قدّمت اثنتان وثلاثون من هذه الوثائق إلى الدائرة الابتدائية، رغم أن ذلك تمّ في صيغة معدّلة للتنمويه ودون الكشف عن مقدميها (الفقرة 64 من القرار المطعون فيه). وفيما يخص الوثائق التي حُصل عليها من منظمة الأمم المتحدة (المشار إليها فيما يلي بـ "الأمم المتحدة")، وهي الجهة التي زودت المدعي العام بغالبية الوثائق المعنية، لاحظت الدائرة الابتدائية أنه، فيما يتعلق بثلاث وثلاثين وثيقة، سيتعذر على الدائرة الاطلاع على الوثائق بذاتها لكن سيكون بإمكانها الاطلاع على "عناصر من المعلومات"، وفيما يخص الوثائق الأخرى، لا تزال النقاشات بين المدعي العام والأمم المتحدة جارية (الفقرات 67 إلى 69 من القرار

المطعون فيه). وأوضحت الدائرة الابتدائية أنه وفقاً للمادة 67 (2) من النظام الأساسي "يترك للدائرة الفصل في الأمر عند الشك في تطبيق هذا الحكم" (الفقرة 61 من القرار المطعون فيه). وذكرت الدائرة الابتدائية بالمادة 18 (3) من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة⁽¹⁾ (المشار إليه فيما يلي بـ "اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة") التي تنص على أنه يجوز أن يوافق المدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة إليه مستندات أو معلومات شريطة التقيد بمقتضيات سريتها وأنه لا يجوز إطلاع أطراف ثالثة أو أجهزة أخرى من أجهزة المحكمة على هذه الوثائق والمعلومات دون موافقة مسبقة من الأمم المتحدة وأشارت في حاشية إلى "مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بشأن التعاون بين بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية" (ICC-01/04-01/06-1267-Anx2؛ المشار إليها فيما يلي بـ "مذكرة التفاهم الخاصة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية") (الفقرة 65 من القرار المطعون فيه). ولاحظت الدائرة الابتدائية أنها لم تزود بالاتفاقات المبرمة مع مقدمي المعلومات الآخرين (الفقرة 66 من القرار المطعون فيه).

22 - حللت الدائرة الابتدائية ما إذا كان المدعي العام قد طبق المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي على الاتفاقات المبرمة مع الجهات التي قدمت المعلومات تطبيقاً صحيحاً وخلصت إلى أنه فسر الحكم الوارد في تلك المادة "تفسيراً واسعاً وغير صحيح" ذلك لأنه استعان به "بصورة اعتيادية، في ظروف غير ملائمة، بدلاً من اللجوء إليه في الحالات الاستثنائية حينما تنطبق ظروف تقييدية خاصة" (الفقرة 72 من القرار المطعون فيه). وانتهت الدائرة الابتدائية إلى أن المدعي العام استخدم المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي للحصول على أدلة لاستخدامها أثناء المحاكمة بدلاً من استخدام المواد التي حصل عليها من أجل استقاء أدلة جديدة. ووفقاً للدائرة الابتدائية، شكّل هذا "انتهاكاً كاملاً وحسيماً وخرقاً لحكم هام القصد منه السماح للدعاء بتلقي أدلة بصورة سرية في ظروف تقييدية للغاية" (الفقرة 73 من القرار المطعون فيه). وشددت الدائرة الابتدائية على أنه لا ينبغي أن يُسمح بالعمل بالاتفاقات المبرمة بين المدعي العام ومقدمي المعلومات "عملاً يقوّض النظام الأساسي" وأن المدعي العام مُخَيَّر بين الكشف للدفاع عن جميع المواد التي يحتمل أن تكون مبررة أو عدم القيام بذلك بغية الامتثال لاتفاقات السرية (الفقرة 75 من القرار المطعون فيه). ولاحظت الدائرة الابتدائية فضلاً عن ذلك أنه لو كان المدعي العام قد طبق المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي تطبيقاً سليماً وقصر الاستعانة

⁽¹⁾ اعتمدته جمعية الدول الأطراف في 7 أيلول/سبتمبر 2004 (ICC-ASP/3/Res 1) وبدأ نفاذه في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2004.

بها على المواد التي من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أدلة جديدة، لما ثارت المشكلة (الفقرة 76 من القرار المطعون فيه).

23 - أوضحت الدائرة الابتدائية أنها ترى أن حق الشخص في محاكمة عادلة يشمل الحق في أن يُكشف له عن المواد المبرئة واستندت في ذلك إلى أمور منها قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرات 77 إلى 81 من القرار المطعون فيه). وأكدت الدائرة الابتدائية أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والدائرة الاستئناف هذه تشير أيضا إلى أن كل قرار يتعلق بما إذا كان يجوز استثناءً حجب معلومات يتعين عادةً الكشف عنها يجب أن يصدر عن دائرة من الدوائر لا عن المدعي العام (الفقرات 82 إلى 89 من القرار المطعون فيه).

2 - حجج المدعي العام

24 - يحاج المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية أخطأت في تفسير طبيعة ونطاق المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي. ويرى المدعي العام أن الدائرة الابتدائية استحدثت فئتين من المواد هما الأدلة "الاستهلاكية" أو "الاستنادية" من جانب، وهي التي يمكن أن تشملها المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي، وأدلة الإثبات أو أدلة النفي من جانب آخر، التي لا يمكن أن يشملها الحكم الوارد في تلك المادة (الفقرتان 6 و7 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويحاج المدعي العام بأن هذا التصنيف خاطئ لأن المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي لا تحدد الأغراض التي "قد تستخدم فيها المواد بل فقط الأغراض التي يمكن أن تستخدم فيها المواد دون الحصول على موافقة إضافية من مقدم المعلومات" (الفقرة 7 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويشدد المدعي العام على أن مقدمي المعلومات، لا المدعي العام، هم من يفرض هذا القيد، وأن الطابع الإثباتي أو المبرئ للمعلومات المقدمة قد لا يتضح إلا في مرحلة لاحقة (الفقرة 8 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). وقد لا تكون بعض القيود لازمة إلا لفترة زمنية محدودة، على النحو المبين في القاعدة 82 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الفقرة 9 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

25 - يشدد المدعي العام على أن القدرة على التزود بمعلومات شريطة مراعاة السرية هي أمر يدخل "في صميم قدرة الادعاء على أداء مهمته" (الفقرة 10 من الوثيقة الداعمة للاستئناف)، ويحيل دائرة الاستئناف إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تتضمن حكما مشابها والتي

استند إليها في صياغة المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي (الفقرة 11 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويحتاج المدعي العام بأنه، خلافا لاستنتاجات الدائرة الابتدائية، ليست المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي محدودة عددياً ولا يقتصر تطبيقها على الظروف الاستثنائية أو المقيدة للغاية. فبالأحرى، يرى المدعي العام أن الظروف الواقعية للتحقيقات في حالات التزاعات الجارية تجعل من الضروري إجازة تقديم المعلومات على أساس سري وأن إجازة ذلك "تعمل في الواقع كضمان لعدالة الإجراءات ونزاهتها" (الفقرة 12 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

26 - يحتاج المدعي العام فضلاً عن ذلك بأن الدائرة الابتدائية أخطأت لما وصفت استعائته بالمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي بأنها "انتهاك كامل وحسيم وخرق لحكم هام". ويحتج المدعي العام بأن استنتاج الدائرة الابتدائية هذا استند إلى تفسير خاطئ للحكم الوارد في تلك المادة (الفقرة 13 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). وأكد المدعي العام أنه، حينما قرر الشروع في التحقيق في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان بحاجة إلى المواد بغية تركيز تحقيقاته. واستطرد قائلاً إنه كان واضحاً على الدوام أنه، عند تلقيه مواد على أساسي سري، لن يستخدم هذه المواد إلا لغرض جمع أدلة جديدة لكنه قد يلتزم في مرحلة لاحقة موافقة مقدمي المعلومات على استخدام المواد المعنية كأدلة (الفقرتان 14 و 15 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). وقال إنه نظراً إلى أن المواد جُمِعت قبل اختيار القضايا، فقد تعذر عليه آنذاك تقييم ما لبعضها من طابع مبرر. ويرى المدعي العام أن هذا النهج مبرر في حالات الإجماع (الفقرة 20 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). وفي ضوء تواصل النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يرى المدعي العام أن من المنطقي ألا يسمح له مقدمو المعلومات بالاطلاع على المواد إلا بشرط مراعاة السرية، ما يعد مؤشراً آخر على أنه لم يسئ الاستعانة بالمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي (الفقرة 21 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

27 - يؤكد المدعي العام أنه في "معظم الحالات" لم يستند إلى المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي إلا بعد أن أصبح جلياً أن مقدم المعلومات لن يوفر له المواد المعنية إلا بشرط مراعاة السرية، والاستثناء الوحيد من ذلك هو المواد التي جُمِعت بموجب مذكرة التفاهم مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي أبرمها المسجل تحت سلطة رئيس المحكمة (الفقرة 16 والحاشية 38 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويشير المدعي العام فضلاً عن ذلك إلى أنه لو لم يستند إلى المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي لما تلقى المواد المعنية. لذا فإن تأكيد الدائرة الابتدائية أنه لولا الاتفاقات المبرمة بشرط مراعاة السرية لكُشِف للدفاع عن المواد هو تأكيد غير صحيح (الفقرة 16 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

28 - ويقول المدعي العام إنه مُلزم، إذا كانت المعلومات التي يحتمل أن تكون مبرئة مشمولة بالمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي، بأن يطلب إلى مقدم المعلومات الموافقة على رفع السرية عنها؛ فإذا لم يعط موافقته، تعين على المدعي العام تدارس جميع الخيارات الأخرى بما فيها تحديد مواد مبرئة جديدة مشابهة للمواد المعنية أو تقديم هذه المواد في صيغة مختصرة أو تقرير الوقائع ذات الصلة أو تعديل التهم أو سحبها (الفقرة 17 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

3 - حجج السيد لوبانغا دييلو

29 - يدحض السيد لوبانغا دييلو حجج المدعي العام. ويدفع بأن المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي فُسِّرت في القرار المطعون فيه تفسيراً صحيحاً ويشير إلى أن المادة 54 (1) (أ) من النظام الأساسي تُلزم المدعي العام بالتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة إثباتاً للحقيقة، بغية تقديم نتائج تحقيقه إلى الدفاع وإلى القضاة (الفقرتان 19 و 20 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف). لذا يتعين تفسير أي قيود على الكشف عن المعلومات تفسيراً ضيقاً ولا سيما إذا أُعطي طرف ثالث فرصة تحديد ما إذا كان يتعين الكشف عن المعلومات للدفاع وللقضاة (الفقرات 20 إلى 22 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف). والاتفاقات المبرمة بشرط مراعاة السرية تحول دون إثبات المدعي العام الحقيقة علناً ولذا لا ينبغي الاستناد إليها إلا إذا لم تكن هناك أي فرصة أخرى للحصول على المواد المعنية (الفقرة 23 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف). ولما كان اللجوء إلى المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي قد يعرّض للخطر حق الدفاع في أن يُكشف له عن المواد عملاً بالمادة 67 (2) من النظام الأساسي والقاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإن الأمر يقتضي توخي المزيد من الحذر (الفقرة 25 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف).

30 - يرى السيد لوبانغا دييلو أن من شأن تفسير المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي الذي يقترحه المدعي العام أن يؤدي إلى جعل المحكمة، والمدعي العام على الخصوص، مرتبّة للجهات المقدمة للمعلومات لأنه يترك لتقدير هذه الجهات أمر الموافقة على رفع السرية عن الوثائق التي قدمتها (الفقرة 29 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويستطرد قائلاً إن ذلك يعرّض استقلالية المدعي العام للخطر ويفضي إلى عدم الكشف للدفاع عن مواد مبرئة وإلى عدم قدرة القضاة على ضمان عدالة المحاكمة وإصدار أوامر بتقديم أدلة إضافية، عند الاقتضاء (الفقرة 30 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف). لذا يُدفع بأن حجة المدعي العام القائلة بأن تفسير المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي تفسيراً واسعاً هو أمر ملائم لكي يتسنى له النهوض

بولايته هي حجة مضللة ومن شأنها أن تؤدي إلى تخليه عن مهامه (الفقرتان 27 و 31 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف).

31 - يحتج السيد لوبانغا دييلو فضلا عن ذلك بأن اللجوء المنهجي والشامل إلى المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي يستند إلى تفسير خاطئ للحكم الوارد في تلك المادة ولذا فإن المادة 10 من مذكرة التفاهم مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية غير قانونية (الفقرتان 39 و 40 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويشير إلى أن المدعي العام لم يُثبت أن الاعتماد على المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي كان السبيل الوحيد للحصول على المواد المعنية. ويخلص إلى أن دفع المدعي العام بأنه لم يكن ليحصل على المواد بأي وسيلة أخرى ليس له ما يؤيده (الفقرة 41 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف).

32 - يشدد السيد لوبانغا دييلو على أن المدعي العام لم يعترض على كون المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي تشمل جزءا كبيرا من الأدلة التي جمعها، يبلغ على وجه التحديد 55 بالمئة من المواد المتعلقة بالتحقيق في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونحو 8 000 وثيقة في قضية السيد لوبانغا دييلو. ويذكر بأن المدعي العام أخطر الدائرة الابتدائية في تشرين الأول/أكتوبر 2007 بأنه سيتعين عليه تحليل ما يزيد عن 750 وثيقة تلقاها من الأمم المتحدة (الفقرة 42 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويدفع السيد لوبانغا بأنه من الوجهة في ظروف كهذه الحديث عن انتهاك للمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي لا سيما وأن أيا من مصادر المعلومات المعنية لم يحدد الأسباب التي طلب من أجلها معاملتها معاملة سرية (الفقرتان 43 و 44 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف).

33 - يؤكد السيد لوبانغا دييلو أنه مما فاقم انتهاك المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي أن المدعي العام لم يولِ العناية الواجبة للسعي إلى رفع اتفاقات السرية في الوقت الملائم، ويذكر بأن مسألة الكشف عن المواد المشمولة بالمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي قد أثرت للمرة الأولى أمام الدائرة التمهيدية في 26 نيسان/أبريل 2006 وأن الدائرة الابتدائية قد ذكرت المدعي العام مرارا بالتزاماته في هذا الشأن (الفقرات 45 إلى 48 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف).

4 - ملاحظات المجني عليهم والإجابات عليها

34 - يؤيد المجني عليهم حجج المدعي العام فيما يتعلق بالمبررين الأول والثاني للاستئناف ورددوا عددا من حججه. وفضلا عن ذلك، يحتاج المجني عليهم بأن المواد المشمولة بالمادة 54 (3) (هـ) لا يتعين أن يُكشف عنها بموجب المادة 67 (2) من النظام الأساسي حتى لو كانت تشتمل على معلومات مبررة. ويرون أن الالتزام بالكشف عن المعلومات لا ينطبق إلا فيما يخص "الأدلة". والمواد المشمولة بالمادة 54 (3) (هـ) لا يمكن أن تصبح أدلة ما لم توافق الجهة التي قدمتها على رفع السرية عنها وإلى أن توافق على رفعها (الفقرة 8 من الملاحظات). ويحتاج المجني عليهم بأنه في حال وجود تعارض بين حقوق المتهم وحقوق المدعي العام، لا يتوجب بالضرورة أن تكون الغلبة لحقوق المتهم، وذلك على الخصوص لأن "حق المدعي العام في التمسك بسرية المعلومات ليس إلا التزاما عليه، يُقصد به حماية حقوق الأطراف الثالثة من قبيل المجني عليهم والشهود وسائر مقدّمي المعلومات (الفقرة 9 من الملاحظات). وأشار المجني عليهم إلى أن الكشف عن المعلومات ليس حقا مطلقا وأن النظم القضائية الوطنية تتضمن أيضا قيودا على الكشف عن المعلومات، وأحالوا دائرة الاستئناف إلى الحالة في إنكلترا وويلز (الفقرتان 10 و11 من الملاحظات)، رغم تسليمهم بأن المحكمة، لا الادعاء، هي الجهة التي تبت في شأن عدم الكشف في النظام القضائي المعني. ورأى المجني عليهم أن عدم حصول المدعي العام على موافقة الجهات المقدمة للمعلومات على الكشف عنها للدوائر على الأقل أمر مؤسف لكنه ليس خطأ في القانون (الفقرة 14 من الملاحظات).

35 - ويقول المدعي العام إنه يؤيد العديد من الحجج التي ساقها المجني عليهم (الفقرتان 12 و16 من جواب المدعي العام). بيد أنه شدّد على أنه سارع إلى التفاوض مع مقدّمي المعلومات بغية الحصول على موافقتهم على الكشف عنها للدائرة الابتدائية وأن هُججه فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات اتسم بالشفافية على وجه العموم (الفقرة 14 من جواب المدعي العام).

36 - يفند السيد لوبانغا دييلو حجج المجني عليهم. ففيما يتعلق بالحجة التي مؤداها أن المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي تشكل استثناءً من الالتزام بالكشف عن المعلومات بموجب المادة 67 (2) من النظام الأساسي، يلاحظ السيد لوبانغا أن النظم القضائية الوطنية التي استشهد بها المجني عليهم تشير إلى الطابع الاستثنائي لعدم الكشف للدفاع عن المعلومات المبررة (الفقرة 20 من ملاحظات السيد لوبانغا دييلو). ويشدّد السيد لوبانغا دييلو فضلا عن ذلك على أن المدعي العام وافق على الحصول على الوثائق المعنية بشرط مراعاة

السرية لا لحماية المحني عليهم أو الشهود بل للاطلاع على الوثائق بأسرع ما يمكن (الفقرات 11 إلى 15 من جواب السيد لوبانغا ديبلو).

5 - بت دائرة الاستئناف في الأمر

37 - للأسباب الموجزة فيما يلي، لم تقتنع دائرة الاستئناف بالحجج التي ساقها المدعي العام في إطار المبررين الأول والثاني للاستئناف.

38 - لم تجد دائرة الاستئناف في تفسير الدائرة الابتدائية للمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي خطأً في القانون مسوّغاً للاستئناف. وعلى وجه الخصوص، لم تقتنع دائرة الاستئناف بالحجة القائلة بأن الدائرة الابتدائية أساءت تفسير طبيعة الحكم الوارد في هذه المادة وأسلوب العمل به.

39 - تنص المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي على أنه يجوز للمدعي العام:

أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.

40 - ينبغي عملاً بالمادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23 أيار/مايو 1969⁽²⁾ تفسير المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي بمعناها العادي وفي ضوء هدفها وغرضها وفي سياق سائر أحكام النظام الأساسي النازمة لمهام المدعي العام والتزاماته.

41 - يشير التفسير السياقي للمادة 54(3)(هـ) من النظام الأساسي إلى أنه يجوز للمدعي العام الاستناد إلى الحكم الوارد في هذه المادة لغرض محدد ألا وهو استقاء أدلة جديدة. ويؤكد سياق المادة 54 (3) (هـ) هذا التفسير. ويترتب على المادة 54 (1) من النظام الأساسي وجوب أن تكون أنشطة التحقيق التي يضطلع بها

⁽²⁾ 1155 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 331.

المدعي العام موجّهة إلى تحديد الأدلة التي قد ينتهي إلى تقديمها إلى المحكمة في جلسة علنية من أجل تبيان الحقيقة وتبين ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي.

42 - تقرّ دائرة الاستئناف بحجج المدعي العام فيما يتعلق بأهمية المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي ولا سيما في المراحل الأولى من التحقيق. فلا ريب في أن المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي قد تكون أداة هامة للمدعي العام في القيام بتحقيقاته التي غالبا ما تجري في ظروف صعبة.⁽³⁾ وتقبل دائرة الاستئناف أن المدعي، لدى استلام مواد بشرط مراعاة السرية، قد لا يكون قادرا على التنبؤ على وجه اليقين بالكيفية التي يمكن بها استخدام هذه المواد. بيد أن الاستعانة بالمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي ينبغي أن لا تؤدي إلى انتهاكات لالتزامات المدعي العام إزاء المشتبه به أو المتهم؛ فالمادة 54 (1) (ج) من النظام الأساسي تنص بصريح العبارة على أنه يجب على المدعي العام "أن يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي". ويتمثل أحد الحقوق الأساسية للمتهم في الإجراءات أمام المحكمة في الحق في أن يكشف له المدعي العام عن "الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء" (الجملة الأولى من المادة 67 (2) من النظام الأساسي) والحق في "فحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتحضير للدفاع" (القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

43 - قد يتعارض استناد المدعي العام إلى المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي، كما تبرهن عليه القضية التي نحن بصدددها، مع التزاماته بالكشف المنصوص عليها في المادة 67 (2) من النظام الأساسي والقاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: فالمدعي العام، بقبوله المواد شريطة مراعاة السرية، يضع نفسه في موقف

⁽³⁾ تدرك دائرة الاستئناف أن صياغة المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي تأثرت بالقاعدة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تتضمن حكماً مشابهاً. وفي هذا السياق، تلاحظ الدائرة استنتاجات دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "غرض القاعدة 70 (باء) إلى (زاي) [من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة] إنما هو تشجيع الدول والمنظمات والأفراد على تبادل المعلومات الحساسة مع المحكمة. وتستحدث القاعدة دافعا على هذا التعاون بإتاحة الفرصة لتبادل المعلومات على أساس سري وبالتعهد لمقدمي المعلومات بضمان حماية سرية المعلومات التي يقدمونها وسرية مصادرها" (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، "النسخة العلنية للقرار السري بشأن تفسير القاعدة 70 وتطبيقها"، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2002، قضية المدعي العام ضد سلوبودان ميلوسوفيتش، IT-02-54-AR108bis & AR 73.3، الفقرة 19؛ القرار متاح على: <http://www.un.org/ictv/milosevic/appeal/decision-e/23102002.htm>).

يمكن أن يضطر فيه إما إلى عدم الكشف عن المواد التي ينبغي له في الأحوال العادية أن يكشف عنها، أو إلى انتهاك اتفاق سرية أبرمه مع مقدّم المواد المعنية. ودائرة الاستئناف ليست مقتنعة بالحجة التي ساقها المحني عليهم المشاركون القائلة بأن المادة 67(2) من النظام الأساسي لا تنطبق في حد ذاتها على المواد التي تقدّم إلى المدعي العام وفقا للمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي. ولئن كان صحيحا أن المادة 67 (2) من النظام الأساسي تشير إلى "الأدلة" وأن المواد التي يُحصل عليها وفقا للمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي لا تُجعل أدلة إلا بعد موافقة مقدمها، فإن من شأن التفسير الذي يقترحه المحني عليهم المشاركون أن يعني أنه يجوز للمدعي العام إمكان حجب كميات كبيرة من المعلومات التي جمعها استنادا إلى اتفاقات السرية دون أي رقابة من جانب الدائرة. ومن شأن ذلك أن يتعارض مع مقتضيات عدالة المحاكمة التي ينبغي أن يُسترشد بها في تفسير النظام الأساسي وتطبيقه.

44 - لذا فكلما استند المدعي العام إلى المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي وجب عليه مراعاة التزاماته بموجب النظام الأساسي وتطبيق الحكم الوارد في هذه المادة على نحو يتيح للمحكمة تدليل التعارض المحتمل بين مراعاة السرية التي وافق عليها المدعي العام ومتطلبات المحاكمة العادلة. وقد تكون ثمة ظروف يمكن فيها التغلب على هذا التعارض باللجوء إلى بعض أو كل الإجراءات التي أشار إليها المدعي العام في وثيقته الداعمة للاستئناف التي أوجزت في الفقرة 28 أعلاه ولا سيما إذا كان الأمر لا يتعلق إلا بعدد صغير من الوثائق. بيد أنه في القضية التي نحن بصدددها جُمِعت معلومات على نطاق واسع وخصوصا بالاستناد إلى اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ومذكرة التفاهم مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويبدو من السجلات أن المدعي العام كان يعلم عندما وافق على تلقي المعلومات بشرط مراعاة السرية أنها قد تشتمل على معلومات مبرئة (انظر ICC-01/04-01/06-1387-Conf-Exp-Anx1، الصفحة 4 و ICC-01/04-01/06-1387-Conf-Exp-Anx2، الصفحة 3). وقد اعتمد المدعي العام على توقع أن يوافق مقدمو المعلومات، في مرحلة لاحقة، على رفع السرية عن المعلومات، إذا اقتضى الأمر.

45 - يساور دائرة الاستئناف بالغ القلق لموافقة المدعي العام، بقبوله كميات كبيرة من المعلومات من الأمم المتحدة دون أن يتسنى له حينئذ معرفة مدى صلتها بالقضايا المقبلة، على عدم الكشف عن المواد المعنية حتى لدوائر المحكمة دون موافقة مقدمي المعلومات. فالمدعي العام، بقيامه بذلك، قد حال فعلا دون اضطلاع الدائرة بتبين ما إذا كان يمكن عقد محاكمة عادلة رغم عدم الكشف للدفاع عن وثائق بعينها، أي اضطلاعها بدور يتعين عليها القيام به عملا بالجملة الأخيرة من المادة 67 (2) من النظام الأساسي.

46 - تنص الجملة الأخيرة من المادة 67 (2) من النظام الأساسي على أنه "عند الشك في تطبيق [المادة 67(2) من النظام الأساسي] تفصل المحكمة في الأمر". ويشير ذلك إلى أن التقييم النهائي، لتبين ما إذا كان ينبغي الكشف عن المواد التي في حوزة المدعي العام أو تحت سيطرته بموجب الحكم الوارد في هذه المادة، يتعين أن تجريه الدائرة الابتدائية وأن هذه الدائرة بالتالي يجب أن تتلقى المواد المعنية. ويتفق هذا الفهم للجملة الأخيرة من المادة 67 (2) من النظام الأساسي مع الدور الشامل المنوط بالدائرة الابتدائية في المادة 64 (2) من النظام الأساسي لضمان عدالة المحكمة وسرعتها واحترام حقوق المتهم احتراماً كاملاً. ويؤكد هذا الفهم أيضاً الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي أشارت إليه الدائرة في الفقرات 82 إلى 86 من القرار المطعون فيه. وتذكر دائرة الاستئناف في هذا السياق بأن المادة 21 (3) من النظام الأساسي تنص على وجوب أن يكون تطبيق وتفسير النظام متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتلاحظ دائرة الاستئناف على وجه الخصوص أن الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قضت في الفقرة 60 من حكمها الصادر في 16 شباط/فبراير 2000 في قضية رو وديفيز ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم 95/28901؛ يشار إليه فيما يلي بـ "الحكم في قضية رو وديفيز") بأن الحق في محاكمة عادلة يقتضي "أن تكشف السلطات القائمة على المقاضاة للدفاع عن جميع الأدلة المادية التي في حوزتها سواء كانت لصالح المتهم أو ضده". ولئن قبلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الحق في الكشف ليس حقاً مطلقاً، فقد أكدت في الفقرة 63 من الحكم في قضية رو وديفيز أنه:

لا يمكن أن يتحقق في إجراء يحاول به الادعاء بنفسه تقييم أهمية المعلومات بالنسبة إلى الدفاع والموازنة بينها وبين المصلحة العامة في الحفاظ على سرية المعلومات الوفاء بمقتضيات الفقرة 1 من المادة 6 المذكورة آنفاً [الحق في محاكمة عادلة]

47 - أُكِّد هذا المنحى في عدة قرارات لاحقة صدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽⁴⁾ فقد لاحظت هذه المحكمة في الفقرة 56 من حكمها الصادر في 16 شباط/فبراير 2000 في قضية جاسر ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم 95/27052)، أن "كون ضرورة الكشف تخضع في جميع الأوقات لتقييم القاضي الابتدائي يوفر ضماناً هاماً إضافياً يتمثل في أن من واجبه القيام طيلة مراحل المحاكمة برصد ما إذا كان حجب الأدلة عادلاً" مشددة على ضرورة الرقابة القضائية على القرارات التي تقيد الكشف عن الأدلة.

⁽⁴⁾ انظر قضية كوندرون ضد المملكة المتحدة، الحكم، 2 أيار/مايو 2000، الطلب رقم 97/35718، الفقرة 65؛ قضية أتلان ضد المملكة المتحدة، الحكم، 19 حزيران/يونيه 2001، الطلب رقم 97/36533، الفقرة 38 وما يليها؛ قضية دوسيت ضد المملكة المتحدة، الحكم، 24 حزيران/يونيه 2003، الطلب رقم 98/39482، الفقرة 44 وما يليها؛ انظر أيضاً قضية في ضد فنلندا، الحكم، 24 نيسان/أبريل 2007، الطلب رقم 98/40412، الفقرة 78.

48 - في الحالات من قبيل الحالة التي نحن بصدددها، التي يكون قد حُصل فيها على المواد المعنية شريطة مراعاة السرية، يتعين على الدائرة الابتدائية (وأي دائرة أخرى من دوائر هذه المحكمة بما فيها دائرة الاستئناف) احترام اتفاق السرية الذي أبرمه المدعي العام وفقاً للمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي ولا يمكنها أن تأمر بالكشف عن المواد للدفاع دون موافقة مسبقة من مقدم المعلومات (انظر المادة 64 (6) (ج) من النظام الأساسي والجملة الأولى من القاعدة 81 (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). بل سيتعين على الدائرة البت، بإجراءات من جانب واحد مفتوحة للمدعي العام فقط، فيما إذا كان ينبغي الكشف عن المواد للدفاع لو لم يكن قد تم الحصول عليها وفقاً للمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي. فإذا خلصت الدائرة إلى أن الأمر كذلك، وجب على المدعي العام الحصول على موافقة مقدم المعلومات بعد إخطاره بحكم الدائرة. فإذا لم يوافق مقدم المواد على الكشف عنها للدفاع، تعين على الدائرة، رغم أنه لا يجوز لها أن تأمر بالكشف عن الأدلة للدفاع، أن تبت فيما إذا كان يمكن اتخاذ تدابير موازنة لضمان حماية حقوق المتهم وعدالة المحاكمة على الرغم من عدم الكشف عن المعلومات، وأن تحدد ماهية هذه التدابير إذا أمكن اتخاذها.

49 - في ضوء ما تقدم، لم تقتنع دائرة الاستئناف بالحجة القائلة بأن منحى المدعي العام في تطبيق المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي كان صحيحاً لأنه كان بإمكانه الاستناد إلى المادة 18 (3) من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

50 - تنص المادة 18 (3) من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة على ما يلي:

يجوز أن تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سرّيتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، وعلى ألا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة.

51 - لئن كانت المادة 18 (3) تنص على أنه يجوز للمدعي العام أن يوافق على عدم الكشف عن المواد لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة، بما فيها الدوائر، فإن هذا لا يعني أن استناد المدعي العام إلى الحكم الوارد في هذه المادة سيكون ملائماً في جميع الظروف. فصياغة المادة 18 (3) بعبارة ("يجوز أن تتفق") تفسح المجال لترتيبات أخرى بين الأمم المتحدة والمدعي العام. وكلما قُدمت إلى المدعي العام مواد بشرط الحفاظ على

سريتها، وجب عليه مراعاة الظروف المحددة بما في ذلك مضمون الوثائق المتوقع وطبيعتها وسدادها المحتمل بالنسبة إلى الدفاع. وعلى هذا الأساس يتعين عليه أن يحدد على وجه الدقة الشروط التي يجوز له وفقها قبول المواد المعنية مراعيًا الالتزامات الواقعة عليه بموجب النظام الأساسي ولا سيما بمقتضى المادة 67 (2) منه.

52 - بالمقابل، نصّت المادة 10 (6) من مذكرة التفاهم الخاصة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تطبيق فضفاض للمادة 18 (3) من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وهو ما كان، في صيغته هذه، غير ملائم. فالجملة الأولى من المادة 10 (6) من مذكرة التفاهم تنص على أنه:

ما لم يُحدّد غير ذلك كتابةً وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أو مساعد للأمين العام لعمليات حفظ السلام، يكون مفهوماً أن الوثائق التي بحوزة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي تقدمها الأمم المتحدة إلى المدعي العام تُقدّم وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 18 من اتفاق العلاقة ورهنا بها.

53 - تلقى المدعي العام كميات كبيرة من الوثائق وفقاً لهذا الحكم باعتبارها سرية دون معرفة مسبقة. بما إذا كان قد يتعين الكشف عنها في مرحلة لاحقة عملاً بالمادة 67(2) من النظام الأساسي والقاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحتى بالقضية التي قد تتعلق بها هذه الوثائق. وخلافاً للانطباع الذي توحى به دفوع المدعي العام (انظر الفقرة 27 فيما تقدم)، تلاحظ دائرة الاستئناف في هذا السياق أن مذكرة التفاهم الخاصة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يوقعها مسجل المحكمة فحسب بل وقعها المدعي العام أيضاً، وتلك حقيقة كان على المدعي العام أن يذكرها في الوثيقة الداعمة للاستئناف. والمادة 10 من مذكرة التفاهم الخاصة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتعلق أساساً بالعلاقة بين المدعي العام والأمم المتحدة.

54 - في ضوء ما سبق، لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية أخطأت لما استحدثت فئة الأدلة "الاستنادية" أو "الاستهلالية" ووضعتها مقابل الأدلة. فقد قبلت الدائرة الابتدائية بأن المواد المحصول عليها وفقاً للمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي قد يمكن أن يُستعان بها كأدلة في مرحلة لاحقة - فقد

أشارت الدائرة الابتدائية بصريح العبارة في الفقرة 71 من القرار المطعون فيه إلى القاعدة 82 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.⁽⁵⁾

55 - فضلا عن ذلك، لا ترى دائرة الاستئناف خطأ في استنتاج الدائرة الابتدائية أن الاستناد إلى المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي يجب أن يكون "استثنائياً". ولم تقتنع الدائرة بحجة المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية أخطأت لما قللت من إمكان الاستعانة بالمادة 54 (3) (هـ) أو حدّته عددياً. ومن الجلي أن إشارة الدائرة الابتدائية إلى "الظروف المحدودة للغاية" التي يجوز فيها اللجوء إلى المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي (الفقرة 71 من القرار المطعون فيه) وإشارتها إلى الطابع الاستثنائي للحكم الوارد في هذه المادة، إذا قرئتا في سياقهما، لم يكن القصد منهما الحد من عدد الوثائق التي يمكن الحصول عليها شريطة مراعاة السرية أو تقييد الاستعانة بالحكم الوارد في هذه المادة تقييداً غير ملائماً في صورة أخرى. بالأحرى، ذكّرت الدائرة الابتدائية بأن الغرض الذي يمكن أن تُجمّع من أجله المواد شريطة مراعاة السرية يقتصر على استقاء أدلة جديدة وأن الحكم الوارد في هذه المادة ينبغي أن يطبّق في ضوء الالتزامات الأخرى الواقعة على المدعي العام.

باء - المبرر الثالث للاستئناف - فرض تدبير مبالغ فيه وسابق لأوانه

56 - يحتاج الادعاء، في مبرره الثالث للاستئناف، بأن فرض تعليق الإجراءات كان إجراءً مبالغاً فيه وسابقاً لأوانه ولذا فإن القرار المطعون فيه مشوب بالخطأ.

1 - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

57 - كما أوضح في القسم السابق من هذا الحكم، خلصت الدائرة الابتدائية إلى استنتاج مفاده أنه تعذر الكشف للدفاع عن كمية كبيرة من المواد التي تتضمن معلومات يحتمل أن تكون مبررة ومعلومات أساسية

⁽⁵⁾ تنص القاعدة 82 (1) من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على ما يلي: "عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 54، لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم."

لتحضير الدفاع لأن المدعي العام حصل عليها وفقا للمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي وأن مقدميها لم يوافقوا على رفع السرية عنها. كما إن معظم هذه المواد تعذر إتاحتها للدائرة الابتدائية.

58 - فيما يتعلق بالآثار المترتبة على عدم الكشف في القضية التي نحن بصددتها، أشارت الدائرة الابتدائية إلى السوابق القضائية لدائرة الاستئناف هذه فيما يخص تعليق الإجراءات (انظر الفقرة 90 من القرار المطعون فيه). وقالت الدائرة الابتدائية في الفقرة 91 من القرار المطعون فيه إنه:

إذا اتضح من البداية أن الشروط المسبقة الأساسية لعقد محاكمة عادلة ليست متوافرة وأنه ليس هناك ما يشير إشارة كافية إلى أن ذلك سيُندرك أثناء سيرورة الإجراءات الابتدائية، فمن الضروري - بل من المحتم - أن تعلق الإجراءات. فسيكون من الخطأ الفادح أن تشرع محكمة جنائية في إجراء المحاكمة، أو أن تواصل إجراءاتها، حالما يتبين أن من المحتم أن يُخلص في الحكم النهائي إلى أن الإجراءات معيبة بسبب إحجاف لا يمكن رفعه. وفي القضية التي نحن بصددتها، لم يذهب الادعاء، في الوثيقة التي أودعها في 9 حزيران/يونيه 2008، إلى ما هو أبعد من الإشارة إلى احتمال أن تُزوّد الدائرة في مرحلة ما في المستقبل بما لا يتعدى مجرد كونه مواد غير كاملة وغير كافية. فبحسب المعلومات المتاحة للدائرة، لا يُحتمل أن تُتلافى أوجه القصور الحالية.

59 - خلصت الدائرة الابتدائية في الفقرة 92 من القرار المطعون فيه إلى ما يلي:

1) أن الكشف عن أدلة النفي الموجودة في حوزة الادعاء هو جانب أساسي من حق المتهم في محاكمة عادلة؛

2) أن الادعاء استند إلى المادة 54 (3) (هـ) على نحو خاطئ عندما أبرم اتفاقات مع مقدمي المعلومات، ما ترتب عليه أنه يتعين أن يُحجب عن المتهم جزء كبير من أدلة النفي كان لولا ذلك سيُكشف له عنه، الأمر الذي حرم المتهم بصورة غير سليمة من فرص تحضير دفاعه؛

3) حُرمت الدائرة من ممارسة اختصاصها بموجب المادة 64(2) و(3) (ج) والمادة 67 (2) إذ تعذر عليها البت فيما إذا كان عدم الكشف عن هذه المواد التي يحتمل أن تكون مبرئة يشكّل خرقاً لحق المتهم في محاكمة عادلة.

60 - ترى الدائرة الابتدائية أن ”الآثار المترتبة على العوامل الثلاثة هي أن سيرورة الإجراءات الابتدائية قد اختلت إلى درجة يستحيل معها أن تأتلف العناصر المكوّنة للمحاكمة العادلة“ (الفقرة 93 من القرار المطعون فيه). وبناء على ذلك، أمرت الدائرة الابتدائية بتعليق الإجراءات (الفقرة 94 من القرار المطعون فيه).

61 - فيما يتعلق بالآثار المترتبة على تعليق الإجراءات، أوضحت الدائرة الابتدائية في الفقرة 94 من القرار المطعون فيه ما يلي:

لئن كان هذا القرار لا يجرد الدائرة من صلاحيتها أو اختصاصها القانوني، فهو يعني أنه ما لم يُرفع هذا التعليق (رفعا تقررره هذه الدائرة أو دائرة الاستئناف)، فإن سيرورة المحاكمة بجميع جوانبها قد أُوقفت.

2 - حجج المدعي العام

62 - يحتج الادعاء بأن قرار الدائرة الابتدائية تعليق الإجراءات بحق السيد لوبانغا دييلو كان سابقا لأوانه ومبالغا فيه ويلاحظ أنه ”استند حصرا إلى حقيقة أن الادعاء لم يكن قادرا، حينئذ، على تقديم جميع المواد ذات الصلة (171 مادة) إلى الدائرة الابتدائية لكي يتسنى لها تقييم أثر عدم الكشف والبدايل المقترحة فيما يتعلق بعدالة الإجراءات (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 22، حُذِفَت الحاشية). وذكر المدعي العام بأنه كان قد زوّد الدائرة الابتدائية بـ”برأي مستفيض ومبرّر مفاده أنه لن يكون لأي من المعلومات أثر كبير في تقرير الذنب أو البراءة“ وأنه أحاط الدائرة علما بأنه يواصل معالجة المسألة مع مقدمي المعلومات الذين أعربوا عن استعدادهم لتدارس حلول والالتقاء بممثلي الدائرة (الفقرة 23 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). وفي ضوء شفافية سلوك المدعي العام فيما يخص اتفاقات السرية وتوافر تدابير أقل صرامة، وهو ما يرى المدعي العام أن الدائرة الابتدائية لم تتدارسه، يشكّل تعليق الإجراءات من جانب الدائرة الابتدائية ممارسة غير معقولة لصلاحيتها التقديرية. (الفقرتان 24 و25 من الوثيقة الداعمة للاستئناف)

63 - يحاج الادعاء بأن الدائرة الابتدائية لم تطبق معيار تعليق الإجراءات الذي وضعته دائرة الاستئناف على نحو سليم لأن السيد لوبانغا دييلو لم يلحقه ضرر ولأن عقد محاكمة عادلة لم يكن قط ”مستحيلا“. ويرى

المدعي العام أن الدائرة الابتدائية نفسها أشارت إلى أن تعليق الإجراءات قد يُرفع في مرحلة لاحقة (الفقرة 26 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويرى المدعي العام أنه لا يجوز فرض تعليق الإجراءات إلا بعد استنفاد جميع السبل الأخرى الكفيلة بإقامة محاكمة عادلة (الفقرة 26 من الوثيقة الداعمة للاستئناف) بينما كان أمام الدائرة الابتدائية في القضية الحالية خيارات شتى لكنها لم تدارسها (الفقرة 27 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

64 - يحتج المدعي العام فضلا عن ذلك بأن الدائرة الابتدائية لم تأخذ باعتبارها العوامل ذات الصلة ألا وهي، أولا، طبيعة المواد المعنية التي لم يرى المدعي العام أنها لم تكن لتؤثر تأثيرا كبيرا في تقرير ذنب السيد لوبانغا دييلو أو براءته (الفقرة 29 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). فجميع المواد الهامة كان سيُكشف عنها قبل بدء المحاكمة. وثانيا يدفع المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية لم تراعى أنه قد زوّد الدفاع بمواد مبرئة بديلة (الفقرة 31 من الوثيقة الداعمة للدفاع). وثالثا، يحتاج المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية لم تأخذ في اعتبارها على النحو السليم حقيقة أن منحاه فيما يتعلق بالكشف كان شفافا وأنه قدّم إليها معلومات واضحة بشأن المواد المكشوف عنها (الفقرتان 32 و 33 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

65 - يشدد المدعي العام على أن المباحثات مع الأمم المتحدة كانت لا تزال جارية وقت صدور القرار المطعون فيه وأن الأمم المتحدة أشارت إلى استعدادها لمعالجة المسألة مباشرة مع الدائرة، وهذا عرض لم تتطرق إليه الدائرة في القرار المطعون فيه (الفقرتان 34 و 35 من القرار المطعون فيه). ويحتج الادعاء بأنه في ضوء هذا العرض كان الاستنتاج القائل بأنه "لا يحتمل" عقد إجراءات عادلة خاطئا ولا سيما بالنظر إلى المستجدات اللاحقة للقرار المطعون فيه التي تمكن الادعاء في غضون "من الحصول على موافقة مقدمي المعلومات على وضع جميع المواد ذات الصلة بمتناول الدائرة التمهيدية" (الفقرة 37 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). فضلا عن ذلك، يحتاج المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية لم تدارس وجود إجراءات أو تدابير أخرى أقل صرامة من قبيل تقديم ملخصات تستند إليها الدائرة الابتدائية لتقييم طبيعة المواد المعنية أو تأجيل المحاكمة (الفقرتان 38 و 39 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). وأخيرا، يدفع المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية استندت إلى عوامل غير ذات صلة ألا وهي وصفها - الخاطئ في رأيه - لاستعانتها بالمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي (الفقرة 40 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

3 - حجج السيد لوبانغا دييلو

66 - يدحض السيد لوبانغا دييلو حجج المدعي العام فيما يخص المبرر الثالث للاستئناف. ويلاحظ أن المدعي العام لا يشاح في حق المتهم في استلام جميع المواد المبرئة الموجودة في حوزة المدعي العام وأن للدائرة الابتدائية صلاحية تعليق الإجراءات (الفقرة 49 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويرى السيد لوبانغا دييلو أن المدعي العام قد أقرّ ضمناً باستحالة إقامة محاكمة عادلة دون الكشف عن المواد المعنية (الفقرة 50 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف).

67 - فيما يتصل بطبيعة المواد المعنية التي يرى المدعي العام أنها لا تؤثر تأثيراً كبيراً في تقرير الذنب أو البراءة، يحتج السيد لوبانغا دييلو بأن للمتهم الحق في الاطلاع على جميع المواد المبرئة وأنه مهما يكن من أمر فإن وصف المواد في الوثيقة الداعمة للاستئناف يتناقض مع وصف المدعي العام إياها في "عريضة الادعاء فيما يتعلق بالوثائق غير المكشوف عنها التي تشتمل على معلومات يحتمل أن تكون مبرئة" المؤرخة 28 آذار/مارس 2008 (الوثيقة ICC-01/04-01/06-1248؛ المشار إليها فيما يلي بـ "عريضة 28 آذار/مارس 2008") (الفقرتان 53 و54 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويحتج السيد لوبانغا دييلو فضلاً عن ذلك بأن تحديد ما إذا كان من شأن المواد المعنية أن تؤثر تأثيراً كبيراً في تقرير الذنب أو البراءة أمر يرجع إلى الدائرة لا إلى المدعي العام (الفقرة 56 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف).

68 - يذكر السيد لوبانغا دييلو بأن الدائرة الابتدائية كانت قد تدارست عدة بدائل قبل إصدار قرار تعليق الإجراءات لكنّ أياً من هذه البدائل لم يكن كافياً (الفقرة 59 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويدفع السيد لوبانغا دييلو بأن حسن نية المدعي العام أمر غير ذي صلة ما دام يتعذر موضوعياً إجراء محاكمة عادلة في ضوء عدم الكشف الكامل عن المواد المبرئة (الفقرتان 61 و62 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف).

69 - فيما يتعلق باستعداد الأمم المتحدة لإجراء مزيد من المباحثات مع المدعي العام بشأن رفع السرية، يدفع السيد لوبانغا دييلو، بادئ ذي بدء، بأنه يجب على دائرة الاستئناف ألا تأخذ بالاعتبار ما طرأ من مستجدات بعد إصدار الدائرة الابتدائية القرار المطعون فيه لأنها لو فعلت لكانت تضطلع بدور الدائرة الابتدائية (الفقرتان 63 و65 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف). ولما كانت الأمم المتحدة وغيرها من مقدمي المعلومات قد أعربت بوضوح، وقت صدور قرار الدائرة الابتدائية، عن عدم موافقتها على رفع السرية عن المواد، فقد أصابت الدائرة الابتدائية لما خلصت إلى أنه لا يُحتمل أي احتمال أن يتم تلافي أوجه القصور (الفقرة 64 من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف).

4 - ملاحظات المحني عليهم والإجابات عليها

70 - يؤيد المحني عليهم المشاركون معظم الحجج التي ساقها المدعي العام. ويشددون على أن عدم الكشف عن وثائق معينة للدفاع ليس متأتيا عن قرار متعمد اتخذه المدعي العام بحجب هذه الوثائق بل عن شروط فرضتها أطراف ثالثة. وفي حال كهذه، ينبغي للدائرة الابتدائية أن توازن بعناية بين جميع المصالح المشمولة بالموضوع أثناء الجلسات التي يحضرها جميع المشاركين (الفقرة 19 من الملاحظات). ويرى المحني عليهم المشاركون أن المسؤولية الرئيسة للدائرة الابتدائية تتمثل في إجراء المحاكمة، وأن المحاكمة لا ينبغي أن تُوقَف إلا في حال عدم اختصاص المحكمة أو عدم مقبولية الدعوى. فإذا لم يفِ المدعي العام بالتزاماته، فلا يجوز فرض قرار بتعليق الإجراءات إلا بعد دراسة ملف الدعوى بأكمله (الفقرة 21 من الملاحظات). ويشدد المحني عليهم فضلا عن ذلك على أن لا المدعي العام ولا الدفاع يحتاج بأن من شأن الوثائق المعنية أن تثبت براءة السيد لوبانغا دييلو (الفقرة 17 من الملاحظات).

71 - يؤيد المدعي العام العديد من الحجج التي ساقها المحني عليهم (الفقرة 16 من جواب المدعي العام). بيد أنه يعرب عن شكه إزاء وجوب مشاركة جميع المشاركين في الجلسات بشأن عدم الكشف عن وثائق معينة وذلك على الخصوص بسبب القيود التي فرضها بعض مقدمي المعلومات (الفقرة 18 من جواب المدعي العام).

72 - يدحض السيد لوبانغا دييلو ملاحظات المحني عليهم. وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن لا الدفاع ولا المدعي العام احتج بأن من شأن الوثائق المعنية أن تثبت براءة السيد لوبانغا دييلو، أكد السيد لوبانغا دييلو أنه لم يُنَحَ له الاطلاع على الوثائق فتعذر عليه بالتالي تقديم دفعات بشأن مضمونها، وأنه، مهما يكن من أمر، لا يقتصر الالتزام بالكشف بموجب المادة 67 (2) من النظام الأساسي على الوثائق التي من شأنها أن تثبت براءة المتهم بل يشمل أيضا فئة أوسع من الوثائق (الفقرات 16 إلى 19 من جواب السيد لوبانغا دييلو).

5 - بت دائرة الاستئناف في الأمر

73 - للأسباب الموجزة فيما يلي، لم تقتنع دائرة الاستئناف بالحجج التي ساقها المدعي العام في إطار المبرر الثالث للاستئناف.

(أ) أثر تعليق الإجراءات وما يدّعى به من خطأ في تطبيق معيار تعليق الإجراءات

74 - لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة المدعي العام القائلة بأن إقرار الدائرة الابتدائية بإمكان رفع تعليق الإجراءات (انظر الفقرة 61 أعلاه) يشير إلى أن إجراء محاكمة عادلة كان لا يزال ممكناً وبأن الدائرة الابتدائية أخطأت بالتالي في تطبيق معيار تعليق الإجراءات الذي وضعته دائرة الاستئناف. ولأسباب الموجزة فيما يلي، لم تراعِ حجج الادعاء أثر تعليق الإجراءات في الدعوى الحالية.

75 - من الجلي أن الدائرة الابتدائية أرادت القضاء بتعليق مشروط للإجراءات وبالتالي بتعليق يمكن أن يكون مؤقتاً؛ وكما يُبين أعلاه، فرضت الدائرة الابتدائية تعليق الإجراءات لأنها خلصت إلى استنتاج أنه في ضوء ظروف القضية، التي لم يُكشف فيها لا للمتهم ولا للدائرة عن عدد كبير من المواد التي يحتمل أن تكون مبرئة أو المواد الأساسية لتحضير الدفاع، لم يكن من المحتمل عقد محاكمة عادلة. بيد أن الدائرة الابتدائية أقرت بأن هذه الظروف قد تتغير، ولا سيما إذا عدّل مقدمو المعلومات موقفهم وأعطوا موافقتهم على الكشف عن الوثائق المعنية. فقد شددت الدائرة الابتدائية في الفقرة 91 من القرار المطعون فيه على أنه ”في ضوء المعلومات المتاحة للدائرة، [ليس من المحتمل] أن يتم تدارك أوجه القصور الحالية“ (التأكيد بالحروف المائلة مضاف). وأشارت الدائرة في الفقرة 94 من القرار المطعون فيه إلى ”صلاحيتها أو اختصاصها القانوني“ لرفع تعليق الإجراءات. كما أشارت الدائرة الابتدائية في الفقرة 97 من القرار المطعون فيه إلى أنها ستتناول مسائل أخرى معينة كانت عالقة ”إذا رُفِع تعليق الإجراءات في مرحلة لاحقة“. بل إن القاضي الذي يتولى رئاسة الدائرة الابتدائية في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008 مَيَّز بالفعل بين ”قرار نهائي بإنهاء الإجراءات ... إلى الأبد“ و”فرض تعليق للإجراءات ... لا ينهي الإجراءات تماماً لكنه يقرّ بأنه يتعذر في الوقت الحالي إجراء محاكمة عادلة، بيد أنه قد يكون من الممكن إجراء محاكمة عادلة في الوقت المناسب، وبحسب تغير الظروف“ (ICC-01/04-01/06-T-89-ENG، الصفحة 40، الأسطر 8 إلى 13). فالدائرة الابتدائية تصوّرت أن تعليق الإجراءات الذي فرضته يمكن أن لا يكون نهائياً ومطلقاً.

76 - لا تجد دائرة الاستئناف مسوغاً للاستئناف في منحي الدائرة الابتدائية هذا. فقد أصابت الدائرة الابتدائية لما أشارت إلى مسؤوليتها بموجب المادة 64 (2) من النظام الأساسي عن كفالة عدالة الإجراءات والالتزام الواقع عليها بموجب المادة 21 (3) من النظام الأساسي بتطبيق النظام الأساسي وتفسيره على نحو يتماشى مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتتفق دائرة الاستئناف مع الدائرة الابتدائية فيما خلصت إليه في الفقرة 91

من القرار المطعون فيه من أنه ” إذا اتضح من البداية أن الشروط المسبقة الأساسية لعقد محاكمة عادلة ليست متوافرة وأنه ليس هناك ما يشير إشارة كافية إلى أن ذلك سيُتدارك أثناء سيرورة الإجراءات الابتدائية، فمن الضروري ... أن تعلق الإجراءات.“

77 - لا ينص نظام روما الأساسي ولا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ”تعليق الإجراءات“ الجارية أمام المحكمة. بيد أن دائرة الاستئناف أوضحت في الفقرة 37 من حكمها الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 أنه يترتب على المادة 21 (3) من النظام الأساسي أنه:

إذا استحال إقامة محاكمة عادلة بسبب انتهاك جهة الاتهام حقوق المشتبه به أو المتهم الأساسية، فستكون محاكمته ضرباً من التناقض. ولن تتحقق العدالة على هذا النحو أبداً. فالمحاكمة العادلة هي السبيل الوحيد لتحقيق العدالة. وإذا استحال إقامة محاكمة عادلة تكون الغاية من الإجراءات القضائية قد انتفت وبصبح وقفه أمراً لا مناص منه.

78 - في الفقرة 39 من الحكم المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، لاحظت دائرة الاستئناف أنه:

إذا بلغت انتهاكات حقوق المتهم حداً يتعذر عنده تقديم دفاعه في إطار الحقوق المعترف بها له، فإنه من المستحيل إقامة محاكمة عادلة، ولذلك يصبح تعليق الإجراءات أمراً جائزاً. وعلى حد تعبير دائرة الاستئناف الإنكليزية في القرار الذي أصدرته في قضية هوانغ ضد وزير الخارجية، فإن من مهام المحكمة ”أن تكفل حماية الحقوق الأساسية للفرد باعتبار ذلك من صميم اختصاص المحاكم [...]“ ومعاملة المشتبه به أو المتهم معاملة غير عادلة قد تضر بالإجراء ضرراً يُفقد مقومات المحاكمة العادلة. وفي هذه الظروف، تطغى ضرورة صون الإجراءات القضائية، بوصفه سلاح العدالة الفعّال، على مصلحة المجتمع الدولي في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفظع الجرائم ضد الإنسانية رغم ما لهذا الدور من أهمية. [الحاشية حُذفت هنا]

79 - وردت الأقوال المذكورة أعلاه في سياق ادعاءات المستأنف في القضية المعنية أن السلطات الكونغولية احتجزته بصورة غير قانونية وأساءت معاملته وأن المدعي العام تواطأ بصورة غير شرعية مع هذه السلطات، ما يشكل انتهاكاً لحقوق المستأنف. واتسمت الادعاءات بطابع قد يؤدي، إذا ثبت أنها صحيحة، إلى وضع لا يمكن

موضوعيا إصلاحه أو علاجه. وبناء عليه انطوى الحكم الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 على تصور أن تعليق الإجراءات على هذا الأساس سيكون مطلقا ودائما.

80 - بيد أن الحكم الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 لم يستبعد إمكان فرض تعليق للإجراءات تعليقاً مشروطاً في الظروف المناسبة. فإذا كان الإجحاف الذي عانى منه المتهم ذا طابع يجعل من الممكن - من الناحية النظرية على الأقل - إجراء محاكمة عاجلة في مرحلة لاحقة بسبب حدوث تغير في الوضع الذي أدى إلى تعليق الإجراءات، فقد يكون تعليق الإجراءات المشروط تديراً ملائماً. وتعليق الإجراءات المشروط هذا ليس تعليقاً أبدياً لا رجعة فيه أبداً، فإذا زالت العقوبات التي أدت إلى تعليق الإجراءات، فللدائرة التي فرضته أن تقرر رفعه في الظروف الملائمة إذا لم يكن من شأن ذلك أن يتسبب في إجحاف بحق المتهم لأسباب أخرى ولا سيما في ضوء حقه في أن يُحاكم دون تأخير لا موجب له (المادة 67 (1) (ج) من النظام الأساسي). وإذا أمكن نتيجة لتغير الظروف إجراء محاكمة عادلة من جميع النواحي، فلن يكون ثمة سبب يحول دون محاكمة شخص متهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب - وهي أعمال يجب ألا تبقى دون عقاب ولا ينبغي أن يفلت مرتكبوها من العقاب (انظر الفقرتين 4 و5 من ديباجة النظام الأساسي).

81 - في الوقت نفسه، يقتضي حق أي متهم في أن يحاكم دون تأخير لا موجب له (المادة 67 (1) (ج) من النظام الأساسي) ألا يُفرض تعليق الإجراءات إلى أجل لا نهاية له. فيجب على الدائرة التي فرضت تعليق الإجراءات تعليقاً مشروطاً أن تقوم من وقت إلى آخر بإعادة النظر في قرارها لتبين ما إذا كان قد أصبح من الممكن إجراء محاكمة عادلة أو ما إذا كان إجراء محاكمة عادلة قد أصبح مستحيلاً استحالة دائمة لا يمكن علاجها، تعزى على الخصوص إلى مرور الوقت. وفي الحالة الأخيرة الذكر، قد يتعين على الدائرة أن تعدّل قرارها وأن توقف الإجراءات وفقاً دائماً. وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا السياق أن الدائرة الابتدائية لم تخلص في القرار المطعون فيه إلى أي استنتاج مؤداه أن حق السيد لوبانغا ديلو بموجب المادة 67 (1) (ج) من النظام الأساسي قد انتهك.

82 - تلاحظ دائرة الاستئناف فضلاً عن ذلك أن الحلول الإجرائية الشبيهة بتعليق الإجراءات المشروط، على النحو المحدد في الفقرات السابقة، معروفة في المحاكم الجنائية الدولية الأخرى. ففي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فُرض تعليق للإجراءات ذي طابع غير دائم في ظروف منها عدم متول شهود أساسيين فيما يخص مرافعة الدفاع بسبب ما قامت به إحدى الدول من مساعٍ لإعاقة سير

القضية⁽⁶⁾ أو وجوب حل مسائل تتعلق بالتمثيل القانوني للمتهم⁽⁷⁾ أو بالموارد المخصصة لتحضير الدفاع.⁽⁸⁾

83 - لذا فإن استنتاج الدائرة الابتدائية أنه قد يمكن أن ترفع تعليق الإجراءات ليس في حد ذاته دليلاً على أن قرار فرض تعليق الإجراءات غير صحيح. فالإشارة إلى صلاحية رفع التعليق لم تكن إلا إقراراً بحقيقة أن تعليق الإجراءات في القضية الحالية مشروط، وبالتالي أنه يمكن أن يكون تعليقاً مؤقتاً فقط.

⁽⁶⁾ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد تاديتش، "الحكم"، 15 تموز/يوليه 1999، القضية المرقمة IT-94-1-A (متاح على <http://www.un.org/icty/tadic/appeal/judgement/index.htm>) الذي أوضحت دائرة الاستئناف في الفقرة 55 منه أنها "يمكن أن تتخيل حالات يستحيل فيها عقد محاكمة عادلة بسبب عدم مثول شهود أساسيين فيما يخص مرافعة الدفاع جراء مساع تقوم بها إحدى الدول لإعاقة سير القضية. وفي مثل هذه الظروف، يكون للدفاع، بعد استنفاد جميع التدابير الأخرى المذكورة أعلاه، أن يأخذ خيار تقديم طلب لتعليق الإجراءات. وأفاد الدفاع أثناء جلسة النقاش الشفوي بأن عدم اتخاذ هذا التدبير في القضية الحالية راجع إلى قلق محامي الدفاع إزاء طول فترة الاحتجاز ريثما تجرى المحاكمة. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن القواعد تنص على الإنصاف في مثل هذه الحالة، في صورة الإفراج المؤقت، الذي يجوز عملاً بالقاعدة الفرعية 65 (باء) أن يُمنَح في "ظروف استثنائية".

⁽⁷⁾ انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد ناهيماننا وآخرين، "قرار بشأن التماس نغيزي تعليق الإجراءات"، 4 آب/أغسطس 2004، القضية المرقمة ICTR-99-52-A (متاح على <http://69.94.11.53/ENGLISH/cases/Nahimana/decisions/040804.htm>)، الذي علّق فيه قاضي النظر التمهيدي في الاستئناف الإجراءات ضد مستأنف "حفاظاً على عدالة الإجراءات ونجاحاتها.... ريثما يُعيّن محام رئيس جديد لتمثيله"، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد بلاغوفيتش، وثيقة "البيان العلنية والبيان المعدل لغرض التمويه لعلل القرار بشأن استئناف فيدوي بلاغوفيتش استبدال فريق الدفاع عنه"، 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، القضية المرقمة IT-02-60-AR73.4 (متاح على <http://www.un.org/icty/blagojevic/appeal/decision-e/031107.pdf>) التي أوضحت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الفقرة السابعة منها أن "الصلاحية الكامنة الوحيدة الخاصة بالمحاكمة الابتدائية هي صلاحية على عدالة محاكمة المتهم، ولا يجوز لها أن تسند إلى نفسها صلاحية ممنوحة لغيرها. وبالتالي، فإن الخيار الوحيد المتاح للدائرة الابتدائية، إذا رفض المسجل تعيين محام جديد، وقدم المتهم استئنافاً إليها، هو تعليق المحاكمة إلى أن يعيد الرئيس النظر في قرار المسجل".

⁽⁸⁾ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد برديانين وتاليتش، "قرار بشأن التماس الثاني الذي قدمه برديانين لإسقاط لائحة الاتهام"، 16 أيار/مايو 2001 (متاح على <http://www.un.org/icty/brdjanin/trialc/decision-e/10516DC215720.htm>)، الذي خلص قاض تمهيدي في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الفقرة 5 منه إلى أنه إذا "اقتنعت دائرة ابتدائية إلى أن عدم وجود هذه الموارد سيفضي إلى عدم إقامة العدل، فإن من صلاحيتها الخاصة الأصلية ومن واجبها أن تعلق الإجراءات ريثما يتم تقديم الموارد اللازمة لكي تحول دون إساءة استعمال الإجراءات القضائية التي تعترى مثل هذه المحاكمة."

(ب) احتمال عقد محاكمة عادلة اعتباراً من 13 حزيران/يونيه 2008

84 - لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية أخطأت لما خلصت إلى أنه لم يكن من المحتمل عقد محاكمة عادلة. فالدائرة الابتدائية التي تأمر بتعليق الإجراءات تتمتع بفسحة للقيام، على أساس إحاطتها الوثيقة بسير الإجراءات السابق، بتقدير ما إذا كانت العتبة التي تستدعي تعليق الإجراءات قد بُلِّغَتْ ومنى تمّ بلوغها. وللأسباب الملخصة فيما يلي، لم تقتنع دائرة الاستئناف في القضية الحالية بأن استنتاج الدائرة الابتدائية أنه ينبغي تعليق الإجراءات قد جاوز فسحة التقدير هذه وأنه بالتالي استنتاج خاطئ.

85 - في هذا السياق، تشاطر دائرة الاستئناف السيد لوبانغا ديبلو حجته بأنه، في ظروف مثل الظروف الحالية، لا يمكن أن تؤخذ المستجدات التي طرأت بعد صدور القرار المطعون فيه بالاعتبار لتقييم ما إذا كان القرار المطعون فيه كان صحيحاً. إن لدائرة الاستئناف، بموجب المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، اختصاص إعادة النظر في قرارات معينة تصدر عن الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية. وسيُعيّن على الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية المعنية دراسة وتقييم كل ما يستجد من تطورات. لذا لم تنظر دائرة الاستئناف في المستجدات التي طرأت بعد 13 حزيران/يونيه 2008، أي بعد تاريخ صدور القرار المطعون فيه، لتبين ما إذا كان استنتاج الدائرة الابتدائية خاطئاً.

86 - كانت مسألة الكشف عن المواد التي حصل عليها المدعي العام شريطة مراعاة السرية قد أثّرت للمرة الأولى في إطار الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.⁽⁹⁾ وفي الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية، أثار المدعي العام في

⁽⁹⁾ انظر، على سبيل المثال، الصفحة 4 من "القرار بشأن المعلومات التي قدمها الادعاء بخصوص القرار الثاني المتعلق بالطلبات المقدمة بموجب القاعدة 81" الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2006 (ICC-01/04-01/06-490) الذي أمرت فيه الدائرة التمهيدية الأولى المدعي العام بالقيام بخطوات منها إيداع "تقرير مفصل يبيّن فيه عدد الوثائق المشمولة بالمادة 54 (3) (هـ) التي لم يكشف عنها للدفاع بسبب عدم قدرة الادعاء على الحصول على موافقة مقدميها على الرغم من تمييز الادعاء لها على أنها تندرج ضمن نطاق المادة 67 (2) من النظام الأساسي أو القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" في موعد يسبق بما لا يقل عن 15 يوماً انعقاد جلسة اعتماد التهم الموجهة إلى السيد لوبانغا ديبلو؛ الفقرة 12 من "المعلومات التي قدمها الادعاء عملاً بالقرار الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2006 بشأن المعلومات التي قدمها الادعاء بخصوص القرار الثاني المتعلق بالطلبات المقدمة بموجب القاعدة 81" الصادرة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2006 (ICC-01/04-01/06-611) التي أعلم المدعي العام الدائرة الابتدائية في الفقرة 12 منها بأنه "بحلول 25 تشرين الأول/أكتوبر 2006 كان الادعاء قد ميّز ثلاثاً وثلاثين وثيقة مشمولة

العريضة التي قدمها في 11 أيلول/سبتمبر 2007 (ICC-01/04-01/06-951، الفقرة 25) مسألة المعلومات التي يحتمل أن تكون مبرئة أو المعلومات ذات الصلة بتحضير الدفاع. وفي الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007، أخطر المدعي العام الدائرة الابتدائية بعدد الوثائق المعنية وأنه يسعى إلى الحصول على موافقة مقدمي المعلومات المعنية على رفع السرية عن هذه المواد (انظر ICC-01/04-01/06-T-52، الصفحة 13 وما يليها). كما أشار إلى أن التجربة قد أثبتت حتى ذلك الحين أن الأمم المتحدة "على بالغ الاستعداد لرفع القيود" (انظر ICC-01/04-01/06-T-52، الصفحة 85، السطرين 11 و12). وقررت الدائرة الابتدائية، في قرار أصدرته في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 وأشارت إلى جملة أمور منها الدفع التي ساقها المدعي العام أثناء الجلسة التحضيرية التي عقدت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007 فيما يتعلق بالمواد التي تشملها اتفاقات مراعاة السرية المعقودة وفقا للمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي، أن تبدأ المحاكمة في 31 آذار/مارس 2008 وحددت موعدا أقصاه 14 كانون الأول/ديسمبر 2007 للكشف عن جميع المواد المبرئة (انظر ICC-01/04-01/06-1019، الفقرتين 29 و25). وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2007، قدم المدعي العام طلبا لتمديد الأجل المحدد للكشف عن وثائق منها المواد المشمولة باتفاقات مراعاة السرية (ICC-01/04-01/06-1072-Conf-Exp، الفقرتان 6 و43؛ أودعت نسخة علنية من هذا الطلب معدلة للتمويه تحت رقم ICC-01/04-01/06-1073). وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2007، قررت الدائرة الابتدائية الموافقة على تمديد الأجل إلى 31 كانون الثاني/يناير 2008 فيما يخص بعض المواد (انظر ICC-01/04-01/06-T-65-ENG، الصفحة 14 وما يليها).

87 - في 12 آذار/مارس 2008، قررت الدائرة الابتدائية إرجاء بدء المحاكمة إلى 23 حزيران/يونيه 2008 (انظر ICC-01/04-01/06-T-78-ENG، الصفحتين 4 و5). وفي الجلسة التحضيرية التي عقدت في 13 آذار/مارس 2008، أثار القاضي الذي يتولى رئاسة الدائرة مجددا مسألة المعلومات المبرئة التي تشملها اتفاقات مراعاة السرية (ICC-01/04-01/06-T-79-ENG، الصفحة 6). وأعلم ممثل المدعي العام الدائرة الابتدائية بأن المدعي العام سيجري، حيثما تكون المعلومات التي يحتمل أن تكون مبرئة مشمولة باتفاقات مراعاة السرية، مزيدا من المفاوضات مع مقدمي المعلومات بغية رفع القيود (المرجع نفسه، الصفحة 7). وأحاط المدعي العام في العريضة

بالمادة 54 (3) (هـ) لم يُكشف عنها للدفاع لأنه تعذر على الادعاء الخصوص على موافقة مقدمي المعلومات المعنية؛ والصفحة 4 من "القرار المتخذ في ضوء المعلومات التي قدمها المدعي العام في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2006 الصادر في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2006 (ICC-01/04-01/06-629) الذي أمرت الدائرة التمهيدية فيه المدعي العام بأن يبذل المدعي العام قصارى جهده للحصول على موافقة مقدمي المعلومات المعنية على رفع السرية عن الوثائق الثلاث وثلاثين الآتية الذكر.

التي قدمها في 28 آذار/مارس 2008 الدائرة الابتدائية علما بأنه لم يُكشَف بعد عن 216 وثيقة⁽¹⁰⁾ تتضمن معلومات يحتمل أن تكون مبرئة أو معلومات ذات صلة بتحضير الدفاع، وذلك بسبب اتفاقات مراعاة السرية (عريضة 28 آذار/مارس 2008، الفقرة 7).

88 - في 3 نيسان/أبريل 2008، أصدرت الدائرة الابتدائية أمرا عنوانه "أمر بشأن العريضة التي قدمها الادعاء المتعلقة بوثائق لم يُكشَف عنها تتضمن معلومات يحتمل أن تكون مبرئة" (ICC-01/04-01/06-1259)؛ يشار إليه فيما يلي بـ "الأمر الصادر في 3 نيسان/أبريل 2008". وفي 7 نيسان/أبريل 2008، أعلم المدعي العام الدائرة بأنه يتعذر عليه الامتثال للأمر الصادر في 3 نيسان/أبريل 2008 لأن مقدمي المعلومات لم يوافقوا على الكشف عنها للدائرة (ICC-01/04-01/06-1267، الفقرة 6 وما يليها). وفي الجلسة التي عقدت في 9 نيسان/أبريل 2008، أكد المدعي العام فضلا عن ذلك أنه يتعذر عليه دون موافقة مسبقة من مقدمي المعلومات حتى مجرد تقديم ملخصات للوثائق المعنية (انظر الفقرة 44 من القرار المطعون فيه).

89 - في الجلسة التحضيرية التي عقدت في 6 أيار/مايو 2008، أخطر المدعي العام الدائرة الابتدائية بأن مقدمي المعلومات قد يكونون على استعداد للموافقة على الكشف عن الوثائق للدائرة إذا تعهدت بعدم الكشف عنها لأي جهة أخرى دون موافقة مسبقة منهم؛ وقدمت الدائرة الابتدائية هذا التعهد خلال الجلسة التحضيرية ذاتها (انظر ICC-01/04-01/06-T-86-ENG، الصفحات 17 و 35 و 36). كما أمهلت الدائرة الابتدائية المدعي العام أربعة أسابيع لحل المسألة (المرجع نفسه، الصفحة 37). وفي 2 حزيران/يونيه 2008، أفاد المدعي العام الدائرة الابتدائية بأن الأمم المتحدة لن "ترد ردا مواتيا" على الإجراء الذي دُرِس في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 6 أيار/مايو 2008 (ICC-01/04-01/06-1364). وفي 3 و 9 حزيران/يونيه 2008، أحاط المدعي العام الدائرة الابتدائية علما بأن خمسة من مقدمي المعلومات، ليست الأمم المتحدة في عدادهم، قد وافقوا على الكشف للدائرة الابتدائية عن الوثائق التي قدموها إلى المدعي العام، رهنا بقيود معينة؛ ورفض أحد مقدمي المعلومات الإجراء المقترح (ICC-01/04-01/06-1373 و ICC-01/04-01/06-1385). وأخطر المدعي العام الدائرة الابتدائية في وثيقة أودعها في 9 حزيران/يونيه 2008 بأن الأمم المتحدة قد وافقت على رفع السرية فيما يخص وثيقتين، كُشف عنهما لاحقا للسيد لوبانغا دييلو، وأن الأمم المتحدة والمدعي العام بصدد تدارس السبل الكفيلة بإتاحة عناصر المعلومات التي تتضمنها 33 وثيقة للدائرة الابتدائية (الفقرة 67 من القرار المطعون فيه). وأفاد المدعي العام فضلا عن ذلك بأن المفاوضات بشأن باقي الوثائق التي قدمتها الأمم المتحدة لا تزال جارية (الفقرة

⁽¹⁰⁾ صُوِّب هذا الرقم لاحقا ليصبح 212 وثيقة؛ انظر ICC-01/04-01/06-1267، الفقرة 5.

69 من القرار المطعون فيه). وفي جلسة تحضيرية عقدت في 10 حزيران/يونيه 2008، أبلغ المدعي العام الدائرة الابتدائية بأن الأمم المتحدة قدمت 156 وثيقة بشرط مراعاة السرية أحييت اثنتان منها إلى الدفاع في 9 حزيران/يونيه 2008 (انظر ICC-01/04-01/06-T-89-ENG، الصفحة 5، الأسطر 8 إلى 12 و 14 إلى 15). ونبه المدعي العام الدائرة فضلاً عن ذلك إلى أوجه التعقيد الذي تنسم به المفاوضات مع الأمم المتحدة (انظر ICC-01/04-01/06-T-89-ENG، الصفحة 6، الأسطر 16 إلى 23). وفي وثيقة أودعها في 11 حزيران/يونيه 2008، أحاط المدعي العام الدائرة الابتدائية علماً بأن الأمم المتحدة على استعداد لمناقشة موقفها مع الدائرة الابتدائية، ما يرى المدعي العام أنه يتيح الفرصة لتدارس بدائل (انظر الفقرة 34 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

90 - فبحلول تاريخ إصدار الدائرة الابتدائية القرار المطعون فيه - أي بعد مرور تسعة أشهر على إثارة المسألة للمرة الأولى أمام الدائرة الابتدائية وقبل أسبوع من الموعد المحدد لبدء المحاكمة - كان قد أصبح جلياً أن ما أكده المدعي العام للدائرة في تشرين الأول/أكتوبر 2007، ألا وهو كون مقدمي المعلومات مستعدين للموافقة على الكشف عن المواد المعنية، ليس بصحيح. فقد كان مقدمو هذه المعلومات مترددين في الموافقة على الكشف عن المواد التي قدموها، ولم يُتوصل إلا إلى نتائج محدودة في هذا الصدد على الرغم من المفاوضات التي جرت بين المدعي العام ومقدمي المعلومات. وبرهن رد مقدمي المعلومات على الأمر الصادر في 3 نيسان/أبريل 2008 على أنهم لن يوافقوا على الكشف عن المواد حتى للدائرة، وإن غيّر بعضهم موقفه إثر التعهد الذي قدمته الدائرة الابتدائية في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 6 أيار/مايو 2008.

91 - فالأمم المتحدة، التي كان المدعي العام قد حصل منها على معظم الوثائق المعنية، ردّت سلباً على الإجراء الذي دُرِس في الجلسة التحضيرية وعلى التعهد الذي قدمته الدائرة الابتدائية. وعند صدور القرار المطعون فيه، لم يكن قد كُشِف للدفاع إلا عن وثيقتين اثنتين من الوثائق الـ 156 التي قدمتها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بـ 33 وثيقة أخرى، أشارت الأمم المتحدة إلى استعدادها للنظر في إتاحة "عناصر من المعلومات" للدائرة الابتدائية. بيد أنه، فيما يتعلق بـ 121 وثيقة، لم تطرأ أي مستجدات ملموسة. بل على العكس، أشارت الإفادات التي أدلى بها المدعي العام في الجلسة التحضيرية المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2008 إلى أنه قد يتعذر التوصل إلى حل فيما يخص هذه الوثائق. لذا فإنه، عند إصدار الدائرة الابتدائية القرار المطعون فيه، وبعد المباحثات المطولة بين المدعي العام والأمم المتحدة لم يكن واضحاً مجرد ما إذا كان سيتاح للدائرة الابتدائية الاطلاع على كل أو أغلبية الوثائق التي حُصِل عليها من الأمم المتحدة ناهيك عن إمكان الكشف عنها للدفاع. وفي وضع كهذا، لا ترى دائرة الاستئناف خطأ في استنتاج الدائرة الابتدائية أنه لا يحتمل أن يتم تذليل المصاعب على الرغم من المباحثات الجارية بين المدعي العام والأمم المتحدة.

92 - لا ترى دائرة الاستئناف أن عدم إشارة الدائرة الابتدائية إلى الحجج التي أودعها المدعي العام في 11 حزيران/يونيه 2008 (انظر الفقرة 89 أعلاه) يبلغ مبلغ الخطأ من جانب الدائرة الابتدائية. فهذه الحجج لم تشر إلى حدوث تغير كبير في موقف مقدمي المعلومات؛ فقد اقتصر فيها على تنبيه الدائرة الابتدائية إلى استعداد الأمم المتحدة للمزيد من توضيح موقفها، ما كان قد يشكل - في رأي المدعي العام - فرصة لتدارس إمكانيات بديلة. ولما كانت المشاورات التي جرت بين المدعي العام والأمم المتحدة على مدار عدة أشهر لم تؤدِ إلى تحقيق نتائج مُرضية، فإن دائرة الاستئناف لا ترى خطأ في عدم مواصلة الدائرة الابتدائية النظر في هذا المقترح الذي لم يكن ذا طابع ملموس. وترى دائرة الاستئناف أنه لا يمكن تخطئة الدائرة الابتدائية لعدم التنسيق مع الأمم المتحدة مباشرة؛ فقد كان لزاماً على المدعي أن يتوصل إلى حل لوضع نشأ من جراء استناده إلى المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي.

93 - لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة المدعي العام القائلة بأن الدائرة الابتدائية لم تأخذ بالاعتبار طبيعة المواد المعنية. ففي العريضة التي قدمها في 28 آذار/مارس 2008، احتج المدعي العام بأن المواد التي لم يُكشف عنها بعد يمكن أن تقسّم إلى عشر فئات: ست فئات من الأدلة التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً في تقرير ذنب المتهم أو براءته وأربع فئات من الأدلة التي يمكن أن تؤثر تأثيراً كبيراً في تقرير ذنب المتهم أو براءته (عريضة 28 آذار/مارس 2008، الفقرة 8 وما يليها). وقد مُيزت هذه الفئات الأربع باعتبارها معلومات تتعلق بـ "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية" و"جهود التسريح" و"القيادة والسيطرة غير الكافيتين" و"دور أوغندا ورواندا" (عريضة 28 آذار/مارس 2008، الفقرة 19 وما يليها).

94 - من الجلي أن المواد المتعلقة، على سبيل المثال، بما ادعى من عدم كفاية قيادة السيد لوبانغا دييلو وسيطرته على القوات المدعى أنها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تجنيد الأطفال قد يكون لها تأثير بالغ في استنتاج ذنب المتهم أو براءته. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن المدعي العام حاول في عريضة 28 آذار/مارس 2008 ولاحقاً في عريضة مؤرخة 15 نيسان/أبريل 2008 (انظر ICC-01/04-01/06-1281) أن يبيّن أن المعلومات المعنية ليست أساسية على الرغم من ذلك. بيد أنه تعذر على الدائرة الابتدائية أن تتحقق من صحة تأكيد المدعي العام هذا لأنه لم يتسن لها الاطلاع على معظم الوثائق المعنية. وكما أوضح في الفقرة 45 والفقرات التالية لها أعلاه، كان هذا التحقق ضرورياً.

95 - وللسبب نفسه، لم تقتنع دائرة الاستئناف بأن تقديم المدعي العام ما يُفترض أنه أدلة نفي بديلة إلى الدفاع كان كافيا لضمان عدالة المحاكمة. ولئن كان لا يمكن لدائرة الاستئناف أن تستبعد إمكان أن يكون تقديم أدلة بديلة، في الظروف الملائمة، أحد السبل الكفيلة بضمان العدالة على الرغم من عدم الكشف عن المواد التي حُصل عليها بشرط مراعاة السرية وفقا للمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي، فإن ذلك كان يقتضي أن تجري الدائرة تقييما لمدى كفاية الأدلة البديلة التي يقترحها المدعي العام، ما تعذر في القضية الحالية.

96 - ولم تقتنع دائرة الاستئناف أيضا بالحجة القائلة بأنه كان ينبغي الدائرة الابتدائية أن تنق بالتقييم الذي أجراه المدعي العام، نظرا إلى المنحى الشفاف الذي اتبعه المدعي العام إزاء الصعوبات التي ووجهت في سرورة الكشف. وليس لدى دائرة الاستئناف ما يدعوها إلى الشك في حسن نية المدعي العام وهي تسلّم بأن منحاه كان شفافا. بيد أن ذلك أمر متوقع من المدعي العام على أية حال ولا يغير من حقيقة أنه تعذر على الدائرة الابتدائية في هذه القضية، بسبب اتفاقات مراعاة السرية التي أبرمها المدعي العام، تقييم ما إذا كان يمكن إجراء محاكمة عادلة في ظل عدم الكشف للدفاع عن المواد المعنية.

97 - وجملة القول هي أن الدائرة الابتدائية كانت، بحلول 13 حزيران/يونيه 2008، تواجه موقفا كان المدعي العام يحوز فيه عددا كبيرا من الوثائق التي تتضمن معلومات يحتمل أن تكون مبررة أو معلومات ذات صلة بتحضير الدفاع لكن يتعذر الكشف عنها للسيد لوبانغا ديبلو. كما لم يُتَح للدائرة الابتدائية الاطلاع على الوثائق لتقييم ما إذا كان يمكن عقد محاكمة عادلة رغم عدم الكشف عن الوثائق. وكما بُيِّن فيما سبق، ما من سبب يدعو دائرة الاستئناف إلى تخطيط استنتاج الدائرة الابتدائية في 13 حزيران/يونيه 2008 أن هذا الوضع سيستمر. ولو جرت محاكمة السيد لوبانغا ديبلو في مثل هذه الظروف، لظل الشك قائما على الدوام في أن مسار المحاكمة ربما تغيّر لو كان قد كُشِف عن الوثائق المعنية.

(ج) التدابير البديلة غير تعليق الإجراءات

98 - لم تقتنع دائرة الاستئناف بالحجة القائلة بأن الدائرة الابتدائية لم تدارس البدائل قبل اللجوء إلى تعليق الإجراءات. فقد تدارست الدائرة الابتدائية قبل تعليق الإجراءات بدائل عدة بوسائل منها أمرها بتقديم ملخصات للوثائق في 3 نيسان/أبريل وتعهدها بأنها لن تكشف عن المواد دون موافقة مقدميها. ولم تتكّل بالنجاح أي من هذه المحاولات للتوصل إلى حل.

99 - لم تقتنع دائرة الاستئناف أيضاً بدفع المدعي العام بأنه كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تنظر في وثائق مقدمي المعلومات الآخرين للثبوت من أن المواد التي حُصل عليها من الأمم المتحدة لم تكن ضرورية للمحاكمة. فهذه الوثائق لم تكن لتتيح للدائرة الابتدائية أن تخلص إلى أية استنتاجات بشأن وثائق أخرى حُصل عليها من مقدم معلومات مختلف.

100 - بالنظر إلى أن السيد لوبانغا ديلو قدّم إلى المحكمة في آذار/مارس 2006 وأنه كان ينبغي للمدعي العام منذئذ أن يسعى إلى الحصول على موافقة مقدمي المعلومات للكشف عن المواد المبرئة والمعلومات الأساسية لتحضير الدفاع، فإن الدائرة التمهيدية لم تخطئ كذلك في استنتاج أن تأجيل المحاكمة مجدداً لن يكون خياراً عملياً.

خامساً - الإجراءات الملثمة

101 - فيما يتعلق بالاستئناف المقدم عملاً بالمادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة 158 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). ومن الملثمة في القضية الحالية تأييد القرار المطعون فيه لأنه لم يتبين أن فيه خطأً يسوّغ استئنافه.

يضيف القاضي جورج جوس بيكيس إلى هذا الحكم رأياً منفصلاً.

(توقيع)

القاضي سانغ-هيون سونغ

رئيس الدائرة

أرخ بتاريخ هذا اليوم 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008

في لاهاي بهولندا

رأي القاضي جورج جوس بيكيس المنفصل

أولا - الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

1 - في حزيران/يونيه 2004، بدأ المدعي العام التحقيق في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أفيد بأنها ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية.⁽¹⁾ وتلقى المدعي العام من الأمم المتحدة، قبل الشروع في تحقيقاته، كمية كبيرة من الوثائق تتضمن معلومات عن ارتكاب الجرائم وعن الأشخاص المتورطين في ارتكابها على ما يبدو، وأدلة تترع إلى تبرئة شخص أو أشخاص يبدو أنهم مشتركون في ارتكابها.⁽²⁾ ثم قُدِّم مزيد من الوثائق إلى المدعي العام بعد بدء التحقيق.⁽³⁾ وقد قُدِّمت الوثائق والمعلومات إلى المدعي العام بصفة سرية بموجب أحكام المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي⁽⁴⁾ التي تنص على أن:

للمدعي العام: [...] أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.

وفي المنحى نفسه، تحظر القاعدة 82 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على المدعي العام الكشف عن المواد التي يتلقاها بصفة سرية دون موافقة مسبقة من مقدمها.

⁽¹⁾ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "قرار بإحالة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدائرة التمهيدية الأولى" بتاريخ 6 تموز/يوليه 2004 (ICC-01/04-1)، ملحق القرار.

⁽²⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو "قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم بالإضافة إلى مسائل أخرى معينة أثّرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008" بتاريخ 13 حزيران/يونيه 2008 (ICC-01/04-01/06-1401) (يُشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه")، الفقرات 26 و63 و64؛ انظر أيضا قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو "قرار بشأن توقيات وأسلوب الكشف وموعد انعقاد المحاكمة" بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 (ICC-01/04-01/06-1019)، الفقرتين 6 و7.

⁽³⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرتين 26 و27، محضر الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007 (ICC-01/04-01/06-T-52-ENG)، الصفحات 13 إلى 19.

⁽⁴⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرات 24 إلى 36 و62 إلى 65؛ محضر الجلسة التحضيرية المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007 (ICC-01/04-01/06-T-52-ENG)، الصفحات 13 إلى 19.

2 - وتلقى المدعي العام، في ظروف مشابهة، وثائق ومعلومات من منظمات غير حكومية وذلك في وقت لا يمكن تحديده على وجه الدقة. وتضمنت هذه الوثائق، كما عليه الحال فيما يتعلق بوثائق الأمم المتحدة، مواد مجرّمة ومواد مبرّرة فيما يتعلق بالمتهم، السيد لوبانغا دييلو.⁽⁵⁾

3 - بناء على طلب المدعي العام، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى (المشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة التمهيدية") في 10 شباط/فبراير 2006 أمرا بالقبض على السيد لوبانغا دييلو.⁽⁶⁾ ونُفذ أمر القبض هذا في 17 شباط/فبراير 2006⁽⁷⁾ وقُدّم المقبوض عليه إلى الدائرة التمهيدية في 20 آذار/مارس 2006.⁽⁸⁾

4 - قُدّمت عريضة الاتهام، أي الوثيقة المتضمنة التهم، التي أعدها المدعي العام، في 28 آب/أغسطس 2006.⁽⁹⁾ وعقدت جلسة اعتماد التهم بين 9 و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.⁽¹⁰⁾ وفي 29 كانون الثاني/يناير 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارها القاضي باعتماد التهم.⁽¹¹⁾ ويتضح من هذا القرار أن الدائرة التمهيدية قد تناولت مسألة الكشف عن أدلة النفي للشخص الموجه إليه الاتهام مؤكدةً أن "[...] المدعي العام أفاد مرارا بأنه أدى التزاماته وأنه كشف بالفعل للدفاع عن معظم أدلة النفي المحتملة أو الأدلة التي يمكن أن تكون أساسية لتحضير الدفاع. ثم إنه لم يُقدّم شيء يناقض هذه الحجج".⁽¹²⁾ ويُفهم من ذلك أن المدعي العام لم يشر إلى مواد مبرّرة، بالمعنى المقصود في المادة 67 (2) من النظام الأساسي، قُدّمها بصفة سرية طرف ثالث.

⁽⁵⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرتين 64 و66.

⁽⁶⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "أمر القبض" بتاريخ 10 شباط/فبراير 2006 (ICC-01/04-01/06-2).

⁽⁷⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "أمر بتحديد موعد جلسة المثول الأول للسيد توماس لوبانغا دييلو" بتاريخ 17 آذار/مارس 2006 (ICC-01/04-01/06-38)؛ محضر جلسة المثول الأول (ICC-01/04-01/06-T-3-ENG).

⁽⁸⁾ انظر محضر جلسة المثول الأول (ICC-01/04-01/06-T-3-ENG).

⁽⁹⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "تقديم الوثيقة المتضمنة التهم عملا بالمادة 61 (3) (أ) وقائمة الأدلة عملا بالقاعدة 121 (3)" بتاريخ 28 آب/أغسطس 2006 (ICC-01/04-01/06-356).

⁽¹⁰⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "القرار بشأن اعتماد التهم" بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2007 (ICC-01/04-01/06-803-tEN)، الفقرة 30.

⁽¹¹⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "القرار بشأن اعتماد التهم" بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2007 (ICC-01/04-01/06-803-tEN).

⁽¹²⁾ انظر المرجع نفسه، الفقرة 154.

5 - وُبعد ذلك (في آذار/مارس 2007)، شُكِّلت⁽¹³⁾ الدائرة الابتدائية الأولى (المشار إليها فيما يلي بـ"الدائرة الابتدائية") المكلفة محاكمة السيد لوبانغا دييلو عملاً بأحكام المادة 61 (11) من النظام الأساسي.⁽¹⁴⁾ وشهدت الإجراءات فترة هدوء لبضعة أشهر اقتضاها ما سبق انسحاب محامي الدفاع من أحداث وانسحابه في حد ذاته. واستُعيض عن المحامي الذي كان يتولى الدفاع بمحام جديد في حزيران/يونيه 2007.⁽¹⁵⁾

6 - في أيلول/سبتمبر 2007، عقدت الدائرة الابتدائية أولى جلساتها التحضيرية وفقاً لأحكام المادة 64 من النظام الأساسي توطئة لانعقاد المحاكمة.⁽¹⁶⁾ وتلزم المادة 64 (3) (ج) من النظام الأساسي الدائرة بضمان الكشف عن الوثائق أو المعلومات، التي لم يسبق الكشف عنها، قبل وقت كافٍ لكي يتسنى التحضير الكافي لانعقاد المحاكمة. ويمثل الكشف للدفاع عن أدلة النفي عنصراً من عناصر كل مرحلة من الإجراءات القصد منه تمكين المتهم أو الشخص الموجهة إليه التهم في مرحلة اعتماد التهم من هيئة دفاعه وتقديمه إلى المحكمة في الموعد المحدد.

7 - أثناء الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007، أحاط المدعي العام الدائرة الابتدائية علماً بأنه قد حصل، بموجب المادة 54 (3) (هـ)، على كمية كبيرة من الوثائق التي تتضمن مواد ثبوتية مبررة ومجرّمة تتعلق بالمتهم كما أحاطها علماً بعدم قدرته على الكشف عنها في ظل عدم موافقة مقدميها.⁽¹⁷⁾ والأمم المتحدة هي مصدر أهم الوثائق المعنية. وأوضح المدعي العام أنه سيطلب موافقة مقدمي المعلومات على الكشف للدفاع عن المواد التي مجوزته معرباً عن أمله أن يتمكن من ذلك قريباً.⁽¹⁸⁾ ورفضت

⁽¹³⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "قرار بتشكيل الدائرة الابتدائية الأولى وإحالة قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو إليها" بتاريخ 6 آذار/مارس 2007 (ICC-01/04-01/06-842).

⁽¹⁴⁾ انظر أيضاً القاعدة 130 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁽¹⁵⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "تسجيل تعيين وإعلان قبول الأستاذة كاترين مابي محامية للسيد توماس لوبانغا دييلو" بتاريخ 22 حزيران/يونيه 2007 (ICC-01/04-01/06-928).

⁽¹⁶⁾ انظر محضر الجلسة التحضيرية التي عقدت في 4 أيلول/سبتمبر 2007 (ICC-01/04-01/06-T-50-ENG)، انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "طلب تقديم حجج بشأن المواضيع التي تقتضي البت فيها مبكراً" بتاريخ 18 تموز/يوليه 2007 (ICC-01/04-01/06-936).

⁽¹⁷⁾ انظر محضر الجلسة التحضيرية التي عقدت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007 (ICC-01/04-01/06-T-52-ENG)، الصفحات

13 إلى 19.

⁽¹⁸⁾ انظر المرجع نفسه.

الأمم المتحدة وبعض مقدمي المعلومات الآخرين رفضا قاطعا الموافقة على الكشف عن الوثائق التي كانت قدمت إلى المدعي العام.

8 - في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، ذهبت الدائرة الابتدائية إلى حد إصدار أمر يقضي بوجوب سحب التهم التي توجد فيما يخصها مواد مبرئة تعذر الكشف عنها للمتهم.⁽¹⁹⁾ وكان هذا أحد السبل الكفيلة بالتغلب على عدم قدرة المدعي العام على الكشف للمتهم عن أدلة البراءة التي يحق للمتهم الحصول عليها بموجب أحكام المادة 67 (2) من النظام الأساسي. ولم يتحرك المدعي العام في هذا الاتجاه تاركا الثغرة التي تعتري الكشف عن أدلة النفي مفتوحة على مصراعها.⁽²⁰⁾ وبموجب نفس القرار، حُدِّد 31 آذار/مارس موعدا لبدء الجلسات في القضية. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2007، أوعزت الدائرة إلى المدعي العام بالكشف عن المعلومات بأكملها بحلول اليوم التالي.⁽²¹⁾ ولما لم يمثل المدعي العام، أرجئ تنفيذ التوجيه أكثر من مرة إلى تاريخ لاحق. وبالتالي، عُدِّل في 12 آذار/مارس 2008 موعد بدء المحاكمة ليصبح 23 حزيران/يونيه 2008.⁽²²⁾

9 - وهكذا ظلت الحال حتى 13 آذار/مارس 2008. ففي ذلك التاريخ، طلبت الدائرة الابتدائية من المدعي العام إبلاغها بعدد الوثائق التي تتضمن مواد مبرئة والتي قد يُكشف عنها للمتهم أو يتاح له فحصها (وفقا للقاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) إذا وافق مقدمو المعلومات على ذلك.⁽²³⁾ وردا على ذلك، أبلغ المدعي العام الدائرة (أ) بأن عدد الوثائق المعنية يبلغ 216⁽²⁴⁾ و(ب) بأن الأمم المتحدة قد سحبت موافقتها فيما يتعلق بـ 181 منها فيما لا يزال ينتظر إجابتها فيما يتعلق بالوثائق الـ 35 الباقية.⁽²⁵⁾

(19) انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "قرار بشأن توقيت وأسلوب الكشف وموعد المحاكمة" بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 (ICC-01/04-01/06-1019)، الفقرة 28.

(20) انظر محضر الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 13 آذار/مارس 2008 (ICC-01/04-01/06-T-79-ENG)، الصفحتين 8 و9.

(21) انظر محضر الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 13 كانون الأول/ديسمبر 2008 (ICC-01/04-01/06-T-65-ENG).

(22) انظر محضر الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 12 آذار/مارس 2008 (ICC-01/04-01/06-T-78-ENG)، الصفحتين 4 و5.

(23) انظر محضر الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 13 آذار/مارس 2008 (ICC-01/04-01/06-T-79-ENG)، الصفحتين 8 و9.

(24) صُوِّب لاحقا فأصبح 112، انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "عريضة الادعاء بشأن اتفاقات مراعاة السرية المبرمة وفقا للمادة 54 (3) (هـ)" بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2008 (ICC-01/04-01/06-1267)، الفقرة 5.

(25) قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "عريضة الادعاء بشأن الوثائق غير المكشوف عنها التي تتضمن معلومات يُحتمل أن تكون مبرئة" 28 آذار/مارس 2008 (ICC-01/04-01/06-1248)، الفقرة 7.

10 - في 3 نيسان/أبريل 2008، أوعزت الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام بالكشف، في إجراءات من جانب واحد، عن الوثائق ذات الصلة للدائرة الابتدائية نفسها، وبتقديم تقرير بشأن قيمة وأهمية أدلة البراءة التي تتضمنها الوثائق.⁽²⁶⁾ ولما ثبتت استحالة ذلك جراء رفض الأمم المتحدة وغيرها من مقدمي المعلومات الكشف عن الوثائق حتى للدائرة الابتدائية،⁽²⁷⁾ عرضت المحكمة في مرحلة لاحقة أن تتعهد بعدم الكشف عن المواد المقدمة إليها للدفاع أو لأي جهة أخرى.⁽²⁸⁾ ولن أتطرق إلى صواب أن تقدم الدائرة تعهدا كهذا، بل سأقتصر على الإعراب عن شكّي في أساسه القانوني. فالرأي عندي أن تقييم أهمية أدلة النفي وما يترتب عليها من آثار والسبل التي يمكن بها أن تساعد المتهم في تحضير دفاعه وتقديمه هو أمر يعود له. وعلى أية حال، لم يلقَ عرض الدائرة الابتدائية هذا استجابة حقيقية.⁽²⁹⁾ ولن أخوض في الأمر أكثر من ذلك مكتفيا بالإشارة إلى الجمود في الكشف عن المواد المبرئة. فقد رفضت الأمم المتحدة رفضا باتا الإذن بالكشف عن الوثائق التي تتضمن مواد ثبوتية مبرئة سواء للمتهم أو للدائرة الابتدائية. ولا يخوّل النظام الأساسي الدائرة الابتدائية صلاحية النظر في أسباب رفض مقدمي المعلومات أو مبرراته. والحقيقة الثابتة هي أنه قد تعذر الكشف للدفاع عن مواد ثبوتية معروفة للمدعي العام تنزع إلى تبرئة المتهم.

11 - وتأزمت الأمور في 2 حزيران/يونيه 2008 حينما طلب المتهم من الدائرة تعليق المقاضاة،⁽³⁰⁾ أي الإجراءات، على أساس أنه يستحيل عقد محاكمة عادلة في ظل عدم الكشف له عن أدلة النفي التي بحوزة المدعي العام. وتعذر على المدعي العام، من جانب آخر، أن يؤكد للدائرة الابتدائية أنه سيُكشف عن الأدلة التي بحوزته كما تعذر عليه التنبؤ بأي قدر من اليقين بما إذا كان ذلك سيتسنى في أي وقت مقبل ناهيك عن موعد قريب أو

⁽²⁶⁾ قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "أمر بشأن" عريضة الادعاء بشأن الوثائق غير المكشوف عنها التي تتضمن معلومات يُحتمل أن تكون مبرئة، بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2008 (ICC-01/04-01/06-1259).

⁽²⁷⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "عريضة الادعاء بشأن اتفاقات مراعاة السرية المبرمة وفقا للمادة 54 (3) (هـ)" بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2008 (ICC-01/04-01/06-1267)؛ "معلومات الادعاء الإضافية بشأن الأدلة غير المكشوف عنها" بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2008 (ICC-01/04-01/06-1281).

⁽²⁸⁾ انظر محضر الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 6 أيار/مايو 2008 (ICC-01/04-01/06-T-86-ENG)، الصفحتين 35 و36.
⁽²⁹⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "معلومات الادعاء بشأن الوثائق التي حصل عليها مكتب المدعي العام من الأمم المتحدة عملا بالمادة 54 (3) (هـ) بشرط مراعاة السرية ولغرض وحيد هو استقاء الأدلة، التي يحتمل أن تتضمن أدلة تدخل في نطاق المادة 67 (2)" بتاريخ 2 حزيران/يونيه 2008 (ICC-01/04-01/06-1364).

⁽³⁰⁾ قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "التماس الدفاع تعليق المقاضاة" بتاريخ 2 حزيران/يونيه 2008 (ICC-01/04-01/06-1366).

مبكر. وذلكم هو الموقف الذي واجهته الدائرة الابتدائية في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008 التي دعي إليها للنظر في إمكان الاستمرار في الإجراءات.⁽³¹⁾ ولا يُنكر أن المدعي العام هو من كشف عن وجود أدلة النفي امتثالا لواجبه إزاء الدائرة والدفاع.

ثانيا - القرار المطعون فيه

12 - والصورة التي تتضح من ذلك هي أن الدائرة الابتدائية واجهت، بعد مرور تسعة أشهر على انعقاد الجلسة التحضيرية الأولى، عدم قدرة المدعي العام على الكشف، لا للمتهم فحسب بل للدائرة الابتدائية أيضا، عن مواد مبرئة موجودة بحوزته. ولا تخفف أسباب عدم قدرة المدعي العام على الكشف عن المواد الموجودة بحوزته وإتاحة الوثائق للفحص، التي تعزى إلى اتفاقات مراعاة السرية، من الآثار المترتبة على عدم الكشف، ما يؤدي إلى انتهاك حق أساسي من حقوق المتهم التي تكفلها المادة 67 (2) من النظام الأساسي. وقد شددت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه على أنه:

في 10 حزيران/يونيه 2008، أُخبرَت الدائرة بأن هناك "قراءة" 95 مادة من المواد التي يحتمل أن تكون مبرئة و112 مادة من المواد "الأساسية لتحضير الدفاع"، عملا بالقاعدة 77، أي ما مجموعه 207 من مواد الأدلة. وقدمت الأمم المتحدة 156 مادة من هذه المواد الـ207.⁽³²⁾

13 - وشددت الدائرة على تبيان المدعي العام أن للمواد المبرئة تأثيرا في تقرير ذنب المتهم أو براءته وأنها تتضمن أدلة تترع إلى الإيحاء بأن المتهم تصرف بغرض الدفاع عن النفس وأنه كان يتصرف مكرها أو مجبرا وأنه لم تكن له سيطرة كافية على الأشخاص المدعي أنهم ارتكبوا الجرائم الموجه إليه الاتهام فيها.⁽³³⁾ وفضلا عن ذلك، تطرقت الدائرة الابتدائية إلى التعريف الوارد في المادة 67 (2) من النظام الأساسي ونطاق مفهوم "أدلة النفي" الموضح فيها.⁽³⁴⁾

⁽³¹⁾ انظر محضر الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008 (ICC-01/04-01/06-T-89-ENG).

⁽³²⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 63، انظر أيضا الفقرة 19.

⁽³³⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 22.

⁽³⁴⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 59.

14 - حللت الدائرة الابتدائية المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي. ورأت أن صلاحية إبرام اتفاقات شريطة مراعاة السرية بموجب أحكامها تقتصر على ما يوصف بأنه "مواد استهلاكية"⁽³⁵⁾ أي معلومات تميل إلى الإيحاء بوجود أدلة يمكن أن تميّط تحقيقات المدعي العام اللثام عنها. والغرض الوحيد من جمع مثل هذه المواد أو المعلومات هو استقاء أدلة جديدة. وفي القضية الحالية، جمع المدعي العام، على حد قول الدائرة الابتدائية، مواد تشكل أدلة في حد ذاتها. فكما خلصت إليه الدائرة الابتدائية، يشكل منحى المدعي العام في تطبيق المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي وجمع الأدلة الجديدة المنصوص عليها فيها:

انتهاكا كاملا وجسيما وخرقا لحكم هام القصد منه السماح للادعاء بتلقي أدلة بصورة سرية في ظروف تقييدية للغاية. والمنطق الذي يستند إليه موقف الادعاء هو أن جميع الأدلة التي يحصل عليها من مقدمي المعلومات يجوز أن تخضع لاتفاقات تُبرم وفقا للمادة 54 (3) (هـ).⁽³⁶⁾

15 - ويستنتج من ذلك بوضوح أن المدعي العام جاوز نطاق أحكام المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي بتلقيه سرا بموجب أحكام هذه المادة مواد ليست "مواد استهلاكية" بل أدلة يتعذر عليه الكشف عنها للمتهم إلا بموافقة طرف ثالث لا صلة له بالدعوى.⁽³⁷⁾

16 - إن الحق في الكشف، ولا سيما الحق في الكشف عن أدلة البراءة، هو حق أساسي من حقوق المتهم، يجعل حرمانه منه المحاكمة وفقا للقانون أمرا مستحيل المنال.⁽³⁸⁾ وتتجلى أهمية هذا الحق في قرارات المحكمة

⁽³⁵⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 71، التي ورد فيها ما يلي "[...] بعبارة أخرى، ينبغي أن يتمثل الغرض الوحيد من تلقي هذه المواد في التوصل إلى أدلة أخرى (ما يعني، ضمنا، جواز استخدامها)، ما لم تنطبق القاعدة 82 (1)."، والفقرة 72.

⁽³⁶⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 73.

⁽³⁷⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 73.

⁽³⁸⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرتين 80 و81.

الأوروبية لحقوق الإنسان التي يشار إليها في قرار الدائرة الابتدائية.⁽³⁹⁾ كما يشار فيه إلى قرارات دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذات الصلة بالموضوع.⁽⁴⁰⁾

17 – إن خرق الحقوق الأساسية للمتهم وتعذر عقد محاكمة عادلة عموماً موضوعان تناولتهما على وجه التحديد دائرة الاستئناف في حكمها الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006⁽⁴¹⁾ (المشار إليه فيما يلي بـ “الحكم الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006”). فقد خلصت دائرة الاستئناف في القضية المعنية إلى أن لدوائر المحكمة الجنائية الدولية صلاحية تعليق الإجراءات إذا استحال عقد محاكمة عادلة. وأشارت الدائرة الابتدائية إلى الحكم المذكور أعلاه مضيفاً أنه:

إذا اتضح من البداية أن الشروط المسبقة الأساسية لعقد محاكمة عادلة ليست متوفرة وأنه ليس هناك ما يشير إشارة كافية إلى أن ذلك سيُندرك أثناء سيرورة الإجراءات الابتدائية، فمن الضروري – بل من المحتّم – أن تعلق الإجراءات.⁽⁴²⁾

18 – وينتهي التحليل إلى أن عدم الكشف عن أدلة النفي الموجودة بحوزة المدعي العام يخسف حقاً أساسياً من حقوق المتهم مؤدياً، على حد فهمي قرار الدائرة الابتدائية، إلى قيام حاجز يحول دون عقد محاكمة عادلة. فقد أخطأ المدعي العام في الاستناد إلى المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي، واضعاً عقبات في سبيل أدائه واجبه في الكشف عن “عدد كبير من أدلة النفي”. فلم يُسمح حتى للدائرة الابتدائية نفسها بالاطلاع على المواد

⁽³⁹⁾ انظر قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية يسيرز ضد بلجيكا، الطلب رقم 78/8403، تقرير المفوضية الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981؛ قضية جاسر ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 95/27052، الحكم الصادر في 16 شباط/فبراير 2000؛ قضية فيت ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 95/2977، الحكم الصادر في 16 شباط/فبراير 2000؛ قضية في ضد فنلندا، الطلب رقم 98/40412، الحكم الصادر في 24 تموز/يوليه 2007.

⁽⁴⁰⁾ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد برادين وتاليتش، IT-99-36-T، النسخة العلنية من القرار السري بشأن ما ادعى من عدم قانونية القاعدة 70 الصادر في 6 أيار/مايو 2002، بتاريخ 23 أيار/مايو 2002، الفقرة 19؛ قضية المدعي العام ضد بلاسكتش، IT-95-14-A، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليه 2004، الفقرة 266.

⁽⁴¹⁾ قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو “حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديبلو القرار الصادر بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي” بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 (ICC-01/04-01/06-772).

⁽⁴²⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 91.

والمعلومات اللازمة لتقييم أثر المواد التي يحتمل أن تكون مبرئة. وفي ظروف كهذه، تعذر إجراء محاكمة عادلة كما يتبين من الفقرة الأخيرة من قرار الدائرة الابتدائية:

على حد قول دائرة الاستئناف مكثفاً مع السياق الحالي، فقد ترتب على العوامل الثلاثة المبينة في الفقرة السابقة أن سيرورة الإجراءات قد اختلت إلى درجة يستحيل معها أن تأتلف العناصر المكوّنة للمحاكمة العادلة.⁽⁴³⁾

وبناء على ذلك، علّقت الإجراءات.

19 - على الرغم من الأمر الصادر بتعليق الإجراءات والأسباب التي استُند إليها في ذلك - أي استحالة عقد محاكمة عادلة - لم تستبعد الدائرة الابتدائية إمكان رفع تعليق الإجراءات في وقت مقبل غير محدد. ويتبين ذلك من المقتطف التالي من قرار الدائرة:

لئن كان هذا القرار لا يجرد الدائرة من صلاحيتها أو اختصاصها القانوني، فهو يعني أنه ما لم يُرفع هذا التعليق (رفعاً تقضي به هذه الدائرة أو دائرة الاستئناف)، فإن سيرورة المحاكمة بجميع جوانبها قد أوقفت.⁽⁴⁴⁾

ثالثاً - إجراءات الاستئناف

20 - حددت الدائرة الابتدائية المسألتين التاليتين الواردتين في طلب المدعي العام بوصفهما موضوعي الاستئناف:⁽⁴⁵⁾

⁽⁴³⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 93.

⁽⁴⁴⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 94.

⁽⁴⁵⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو "قرار بشأن طلب الادعاء الإذن باستئناف" القرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة. بموجب المادة 54 (3) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم " بتاريخ 2 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01/06-1417)

ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت في تفسير نطاق المادة 54 (3) (هـ) وطبيعتها ووصفها استعانة الادعاء بما بأنه يشكل "انتهاكا كاملا وجسيما وخرقا لحكم هام القصد منه السماح للادعاء بتلقي أدلة بصورة سرية في ظروف تقييدية للغاية".

ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت في تفسير وممارسة صلاحيتها بموجب المادة 64 من النظام الأساسي؛ وما إذا كانت الدائرة قد أصابت في استنتاج أن التزامها بضمان محاكمة المتهم محاكمة عادلة يتوقف على كشف الادعاء للدفاع عن كل الأدلة التي يحتمل أن تكون أدلة نفي بموجب المادة 67(2) من النظام الأساسي (بعد تقديم الأدلة كاملة إلى الدائرة أولا للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها عند الشك) وما إذا كانت قد فرضت حلا متسرعاً وخاطفاً في صورة تعليق الإجراءات.⁽⁴⁶⁾

21 – ساق المدعي العام ثلاثة مبررات للاستئناف تكشف في رأيه الأخطاء الواردة في القرار المنظور فيه قضائياً، التي تبطل الأمر بتعليق الإجراءات.⁽⁴⁷⁾ ويتناول المبرر الأول والثاني الموضوع نفسه أي تفسير المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي وبالتالي الاستناد إليها وتطبيقها في هذه القضية. وهذان المبرران هما:

المبرر الأول – أن الدائرة أخطأت من الناحية القانونية في تفسير نطاق وطبيعة المادة 54 (3) (هـ)⁽⁴⁸⁾

المبرر الثاني – أن الدائرة أخطأت في وصف سلوك الادعاء استناداً إلى المادة 54 (3) (هـ)⁽⁴⁹⁾

22 – يتعلق المبرر الثالث للاستئناف على نحو مباشر بفرض تعليق الإجراءات، وقد صيغ بالعبارات التالية:

المبرر الثالث – أخطأت الدائرة بفرض إجراء مبالغ فيه ومتسرع⁽⁵⁰⁾

⁽⁴⁶⁾ المرجع نفسه، الفقرة 32.

⁽⁴⁷⁾ انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو "وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف قرار تعليق الإجراءات" 24 تموز/يوليه 2008

(ICC-01/04-01/06-1446-Anx1).

⁽⁴⁸⁾ المرجع نفسه، الصفحة 5.

⁽⁴⁹⁾ المرجع نفسه، الصفحة 8.

⁽⁵⁰⁾ المرجع نفسه، الصفحة 13.

23 - خلافاً لتفسير المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي الذي أخذت به الدائرة الابتدائية، يحتاج الادعاء بأن نص هذه المادة لا يقصر ما يجوز له تلقيه بصورة سرية على الوثائق والمعلومات التي اصطلح على تسميتها بـ "الأدلة الاستهلاكية" دون المواد التي تشكل في حد ذاتها أدلة. فهو يذهب إلى أنه لا يمكن التوفيق بين تفسير الدائرة التمهيدية للمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي وصياغة هذه المادة. وفيما يتعلق بتعليق الإجراءات، تتمثل حجة الادعاء من حيث الجوهر في أن احتمال الكشف في تاريخ لاحق لم يُتدارس بالقدر اللازم قبل الخلوص إلى أنه أمر مستحيل المنال. وفي ظروف كهذه، يعد تعليق الإجراءات، وهو منظور طويل الأجل، تدبيراً متسرعاً وغير ضروري؛ وتلك حقيقة يدعمها أيضاً ما ارتأته الدائرة الابتدائية ذاتها أن رفع تعليق الإجراءات ليس أمراً مستبعداً. ولئن كان المدعي العام يوافق على جواز تعليق الإجراءات إذا لم يكن ثمة احتمال لعقد محاكمة عادلة، فإن هذا الاحتمال لم يتلّش في هذه القضية.

24 - يعارض الدفاع موقف المستأنف⁽⁵¹⁾ محاجاً بأن تفسير المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي الذي أخذت به الدائرة الابتدائية تقتضيه أحكام هذه المادة وأنه طُبّق تطبيقاً سليماً في هذه القضية. ويدعم المتهم استنتاج الدائرة الابتدائية أن المدعي العام استغل الصلاحية التي تمنحه إياها المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي بتلقيه مواد ثبوتية على نحو سري. وشُدّد على حقيقة أنه يقع على المدعي العام ذنب التأخر في السعي إلى الحصول على موافقة مقدمي المعلومات على الكشف عن المواد الثبوتية التي سُلّم إياها. وبالتالي، تعذر عليه الوفاء بالالتزام الواقع عليه بالكشف للمتهم عن أدلة البراءة على النحو الذي تقضي به المادة 67 (2) من النظام الأساسي. فقد تأكد مراراً رفض الأمم المتحدة إعطاء موافقتها على الكشف عن الأدلة "لذا لم يكن أمام الدائرة من خيار سوى القضاء بأن (...) الشروط المسبقة الأساسية لعقد محاكمة عادلة ليست متوفرة وأن ما من مؤشر كاف على أن هذا الأمر سيعالج أثناء سيرورة الإجراءات الابتدائية (...)"⁽⁵²⁾.

25 - يؤيد المحني عليهم⁽⁵³⁾ عموماً موقف المدعي العام مشاطرين إياه معارضته تفسير الدائرة الابتدائية المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي.⁽⁵⁴⁾ ويحتج المحني عليهم بأن المواد المتلقاة عملاً بالمادة 54 (3) (هـ) من

(51) انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو "جواب الدفاع على المذكرة التي أودعها المدعي العام دعماً لاستئنافه القرار الصادر في 13 حزيران/يونيه 2008 القاضي بتعليق الإجراءات" بتاريخ 25 تموز/يوليه 2008 (ICC-01/04-01/06-1447).
(52) المرجع نفسه، الفقرة 65.

(53) مُنح المحني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 الإذن بالمشاركة في الاستئناف بموجب قرار دائرة الاستئناف المعنون "قرار بشأن مشاركة المحني عليهم في الاستئناف" المؤرخ 6 آب/أغسطس 2008 (ICC-01/04-01/06-1453).

النظام الأساسي لا تبلغ مبلغ الأدلة ذاتها بل تُعدّ مواد يمكن استخدامها لاستقواء أدلة جديدة. ويحتاجون بأن المدعي العام وإن يكن من المؤسف أنه لم يتوصل مع مقدمي المعلومات السرية إلى اتفاق من شأنه أن يتيح للدائرة الابتدائية الاطلاع على الوثائق المقدّمة إليه (التي تتضمن أدلة نفى محتملة)، ليس ملزماً قانونياً بالكشف عن المواد التي في حوزته.

26 – يتعين ملاحظة أن المدعي العام، شأنه في ذلك شأن الدفاع وشأن المحني عليهم، لم يشكك في صلاحية الدائرة الابتدائية للأمر بتعليق الإجراءات في ظل استحالة كفالة عقد محاكمة عادلة، ولم يجادل في حدود هذه الصلاحية، كما بيّنته دائرة الاستئناف في حكمها الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006. كما أنهم لم يجادلوا في أن عقد محاكمة عادلة سيكون مستحيلاً دون الكشف للمتهم. وما تجدر ملاحظته أيضاً هو أن الأطراف لا يتناولون مسألة الآثار المترتبة على عدم استقواء المدعي العام أدلة جديدة من الكمية الكبيرة من الوثائق الموجودة في حوزته منذ أمد طويل ولا يتطرقون إلى هذه المسألة، شأنهم في ذلك شأن المحني عليهم.

رابعاً – البت في الأمر

ألف – حكم دائرة الاستئناف الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006

27 – من المفيد البدء باستذكار المبادئ المنبثقة عن حكم دائرة الاستئناف الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، التي استندت إليها الدائرة الابتدائية في قرارها. وكان موضوع الخلاف في تلك الدعوى يتعلق بصلاحية دائرة من دوائر المحكمة في تعليق الإجراءات لإساءة استعمال الإجراءات القضائية على النحو المفهوم والمطبّق في الولايات القضائية التي تعتمد نظام الكومون لاو (common law). واستعرضت دائرة الاستئناف اجتهاد المحاكم الإنكليزية وغيرها من الولايات القضائية التي تعتمد الكومون لاو لكي تبيّن نطاق ومعايير ومدى تطبيق هذا المبدأ. وكما تقول دائرة الاستئناف:

(54) انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو "ملاحظات المحني عليهم بشأن استئناف المدعي العام القرار الصادر في 13 حزيران/يونيه 2008 القاضي بتعليق الإجراءات." بتاريخ 12 آب/أغسطس 2008 (ICC-01/04-01/06-1456-tENG)

تعليق الإجراءات هو بامتياز صلاحية يمارسها القائمون على صون السيرة القضائية، أي القضاة، للتأكد من أن العدالة تجري مجراها دون أن تشوبها شائبة.⁽⁵⁵⁾

28 – يجدر التذكير بقرار مجلس اللوردات في قضية كونلي ضد مدير الادعاء العام وبكلمات اللورد دفلين الذي تحدث عن أهمية قبول المحكمة بما وصفه بـ “واجبها الذي لا مناص منه في كفالة المعاملة العادلة لمن يقاضون أمامها أو يقدمون إليها”.⁽⁵⁶⁾ وليس لمفهوم مبدأ إساءة استعمال الإجراءات القضائية، على النحو المعروف في الكومون لاو، من مقابل مباشر في نظم القانون الرومانية الجرمانية. وتوضح الفقرة التالية من الحكم الآنف الذكر الموقف في هذا الميدان القانوني:

لا يجد مفهوم إساءة استعمال الإجراءات القضائية المعروف في القانون الإنكليزي تطبيقاً له في نظام القانون الروماني الجرمان. وقد لقي المبدأ المختصر القول اللاتيني المأثور “قبض سقيم واحتجاز سليم” (male captus bene detentus) استحساناً في القضية المتعلقة بآرغو في فرنسا لكنه لم يلق حماساً في قضية جوليس القديمة العهد. ويبدو أن المحكمة الدستورية الألمانية أيضاً تبنت مبادئ مشابهة للمبادئ التي أُقرت في قضية آرغو. بيد أن هذه القاعدة تخفف في الحالات المنطوية على انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للمتهم أو للقانون الدولي.⁽⁵⁷⁾

[الحاشية حُلِفَتْ هنا]

29 – خلصت دائرة الاستئناف إلى أن مبدأ إساءة استعمال الإجراءات القضائية، على النحو المطبق في الولايات القضائية التي تعتمد نظام الكومون لاو لا يجد تطبيقاً له في حد ذاته في إطار النظام الأساسي. لكن لما كان هذا المبدأ يرمي إلى اجتثاث انتهاكات مبادئ العدل الأساسية، فإن النظام الأساسي يؤيده وسيلةً لحماية الفرد من خرق حقوقه الأساسية وبغية كفالة محاكمة عادلة تتسم بخصائص إقامة العدل. والفقرة التالية من الحكم الآنف الذكر توضح ذلك خير توضيح:

36 – كان لمفهوم إساءة استعمال الإجراءات القضائية في بادئ الأمر بُعد يتعلق بحقوق الإنسان ذلك أن صلاحية المحكمة التي تخولها تعليق الإجراءات أو وقفها مورست على نحو يتصل اتصالاً

⁽⁵⁵⁾ الحكم المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 28.

⁽⁵⁶⁾ مجلس اللوردات، 21 نيسان/أبريل 1964، (2 All ER (All England Law Reports) [1964]، الصفحة 401، النص

المستشهد به يرد في الصفحة 422.

⁽⁵⁷⁾ الحكم الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 33.

وثيقا بخرق حقوق طرف في الدعوى، هو المتهم في الإجراءات الجنائية، مثل تأخير الإجراءات، أو تصرف الادعاء تصرفا غير قانوني أو مضللا، أو انتهاك حقوق المتهم خلال عملية تقديمه للعدالة. ويكفل النظام الأساسي حقوق المتهم، وحقوق الشخص الخاضع للاستجواب والشخص المنسوبة إليه التهم. وتكرّس هذه الحقوق المادتان 55 و 67 من النظام الأساسي. والأهم من ذلك، تُخضع المادة 21 (3) من النظام الأساسي تفسير وتطبيق القانون الواجب التطبيق بموجب النظام الأساسي لاحترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. فهي تقضي بأن تمارس المحكمة اختصاصها بما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.⁽⁵⁸⁾

وفي جزء لاحق من الحكم نفسه، أضافت دائرة الاستئناف إضافة ذات دلالة:

إذا استحال إقامة محاكمة عادلة بسبب انتهاك جهة الاتهام حقوق المشتبه به أو المتهم الأساسية، فستكون محاكمته ضربا من التناقض. ولن تتحقق العدالة على هذا النحو أبدا.⁽⁵⁹⁾

ويرد فيما يلي استنتاج دائرة الاستئناف بشأن هذا الفصل من حكمها:

39 – إذا بلغت انتهاكات حقوق المتهم حدا يتعذر عنده تقديم دفاعه في إطار الحقوق المعترف بها له، فإنه من المستحيل إقامة محاكمة عادلة، ولذلك يصبح تعليق الإجراءات أمرا جائزا. وعلى حد تعبير دائرة الاستئناف الإنكليزية في القرار الذي أصدرته في قضية هوانغ ضد وزير الخارجية، فإن من مهام المحكمة "أن تكفل حماية الحقوق الأساسية للفرد باعتبار ذلك من صميم اختصاص المحاكم [...] ومعاملة المشتبه به أو المتهم معاملة غير عادلة قد تضر بالإجراء ضرا يُفقدته مقومات المحاكمة العادلة. وفي هذه الظروف، تطغى ضرورة صون الإجراء القضائي، بوصفه سلاح العدالة الفعّال، على مصلحة المجتمع الدولي في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفظع الجرائم ضد الإنسانية رغم ما لهذا الدور من أهمية. [الحاشية 86 حُذفت هنا]

باء – التأخير

⁽⁵⁸⁾ الحكم الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 36.

⁽⁵⁹⁾ الحكم الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 37.

30 – إن معقولية الأجل الذي تتم ضمنه الإجراءات القضائية وأن يُنتهى منها وعدم وجود تأخير لا مبرر له يشكّلان عنصراً من عناصر المحاكمة العادلة لا يمكن فصله ويعتبران جزءاً من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.⁽⁶⁰⁾ ويقرّ النظام الأساسي بحق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له باعتباره حقاً من حقوقه الأساسية.⁽⁶¹⁾ وقد اعتُبر تأخير المحاكمة في قضية وما يترتب عليه من خرق لحق المتهم في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له واحداً من الأسباب التي قد تستوجب تعليق الإجراءات.⁽⁶²⁾

31 – صيغ وجوب إنجاز الإجراءات في حينها بعبارة إلزامية باعتباره عنصراً مميّزاً من عناصر المحاكمة بموجب النظام الأساسي، لا بوصفه خصيصة من خصائص المحاكمة العادلة فحسب. فالمادة 64 (2) من النظام الأساسي تقضي بأن:

⁽⁶⁰⁾ انظر المادة 14(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين (2200A)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/6 (1966)، الذي بدأ نفاذه في 23 آذار/مارس 1976، 999 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 171، التي تنص على ما يلي: "لكل متهم بجرمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: [...] (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛" المادة 6 (1) من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)، 213 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة رقم 221 وما بعدها، رقم التسجيل 2889، تنص على ما يلي: "لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقاً للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه."؛ تنص المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموقع في 27 حزيران/يونيه 1981، الذي بدأ نفاذه في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986، 1520 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 26363، على ما يلي: "حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق: [...] (د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة؛" تنص المادة 8 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، الموقع في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 التي بدأ نفاذها في 18 تموز/يوليه 1978، 1144 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 17955، تنص على ما يلي: "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصلة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى."

⁽⁶¹⁾ انظر المادة 67 (1) من النظام الأساسي.

⁽⁶²⁾ انظر الحكم الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 36.

تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

32 – أرى أن من المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى قرارين صادرين عن المحكمة العليا القبرصية بشأن الآثار المترتبة على التأخر في إقامة العدل. فقد قيل في القضية الأولى، قضية أغابيو ضد بنايوتو،⁽⁶³⁾ "إن العدل الموعد عدل مفقود. وينبغي أن يشغل هذا القول المأثور موقع الصدارة في الفكر والعمل القضائيين". وفي القضية الثانية، قضية فكتوروس ضد كرسندولو،⁽⁶⁴⁾ شددت المحكمة العليا على أن "[...] قيمة حقوق البشر تتوقف مباشرة على فعالية آليات حمايتها والأجل الذي تؤتي في غضونه العدالة أكلها".⁽⁶⁵⁾

33 – قالت الدائرة الابتدائية في قرارها الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 إنه "من اللحظة التي أبرم فيها الادعاء الاتفاقات وقُدِّمت إليه بعد ذلك مواد مبرّرة، وقع عليه التزام بالتصرف في الوقت المناسب لرفع القيود التي تقضي بها الاتفاقات بغية كفالة إجراء محاكمة عادلة دون تأخير لا موجب له".⁽⁶⁶⁾ وإن هذا القول، الذي ورد أيضا في القرار المطعون فيه، يربط بين المحاكمة العادلة والمحاكمة التي تُعقد دون تأخير ويعبر عن اهتمام الدائرة الابتدائية بإنجاز الإجراءات في حينها.⁽⁶⁷⁾

34 – باستعراض التطورات التي سبقت إصدار القرار المطعون، يتبين أنه على الرغم من مرور ما يزيد على 9 أشهر على انعقاد الجلسة التحضيرية الأولى فقد ثبت أن من المستحيل ضمان الكشف للمتهم عن المواد المبرّرة. ثم إنه لم يكن ثمة مؤشر على أن ذلك سيغدو ممكنا في أي وقت مقبل، ناهيك عن إمكان أن يحدث ذلك قريبا. فقد واصلت الأمم المتحدة رفضها الموافقة على الكشف للمتهم عن الوثائق التي سلمتها إلى المدعي العام، تاركة احتمالا ضئيلا، إذا كان هناك من احتمال، لأن تغير موقفها في هذا الصدد.⁽⁶⁸⁾ وكان وجود مواد ثبوتية ذات

⁽⁶³⁾ قضية أغابيو ضد بنايوتو (1988) Cyprus Law Review 1، الصفحة 257.

⁽⁶⁴⁾ قضية فكتوروس ضد كرسندولو (1992) Cyprus Law Review 1، الصفحة 512.

⁽⁶⁵⁾ ترجمة عن الأصل اليوناني.

⁽⁶⁶⁾ قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو "قرار فيما يتعلق بتوقيت وأسلوب الكشف وموعد المحاكمة" بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 (ICC-01/04-01/06-1019)، الفقرة 7.

⁽⁶⁷⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 5.

⁽⁶⁸⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 49.

طابع مبررٌ معروفًا باعتباره حقيقة قائمة. ووبخت الدائرة الابتدائية المدعي العام على جمعه مواد ثبوتية سرا دون أن يتيقن من أنه سيكون بإمكانه استخدامها والكشف عنها.

35 – اقترح المدعي العام على الدائرة الابتدائية أن تبدأ المحاكمة على الرغم من عدم الكشف على أمل أن يصبح الكشف ممكناً في سياق الإجراءات.⁽⁶⁹⁾ ويغفل هذا الاقتراح أن الغاية الرئيسية من الكشف عن الأدلة هي تمكين المتهم من تحضير دفاعه. فالمادة 67 (1) (ب) من النظام الأساسي تضمن إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير الدفاع باعتبار ذلك حقاً من حقوق المتهم.

ج – تفسير المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي

36 – ما ينبغي تناوله فيما يلي هو صحة تفسير الدائرة الابتدائية للمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي ولا سيما ما إذا كانت صلاحية المدعي العام في الحصول على وثائق ومعلومات تقتصر على “المواد الاستهلاكية” على النحو الذي حُدّد فيما سبق.⁽⁷⁰⁾

37 – إن ما يُستَرشد به في تفسير أحكام النظام الأساسي هو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽⁷¹⁾ ولا سيما المادة 31 (1) منها التي تنص على ما يلي:

تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

وحللت دائرة الاستئناف في حكمها المؤرخ 13 تموز/يوليه 2006 المبادئ النازمة لتفسير النظام الأساسي في ضوء أحكام اتفاقية فيينا. والفقرة التالية ذات دلالة في هذا الصدد:

⁽⁶⁹⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 51.

⁽⁷⁰⁾ انظر الفقرة 14 أعلاه.

⁽⁷¹⁾ 1155 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 18232، الموقعة في 23 أيار/مايو 1969 والتي بدأ نفاذها في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

والقاعدة النازمة لتفسير قسم من القانون هي قراءة صياغته في السياق الذي ورد فيه وفي ضوء موضوعه والغرض منه. ويحدّد سياق النص التشريعي بواسطة القسم الفرعي من القانون مقروءاً بأجمعه بدلالة قسم القانون برمته. ويمكن استخلاص مواضيع القسم المعني من فصل القانون الذي يتضمنه، واستخلاص أغراضه من أهداف القانون الأوسع نطاقاً الواردة في ديباجته وفي مضمون المعاهدة العام.⁽⁷²⁾

38 – تحدّد المادة 54 من النظام الأساسي، التي تشكل الفقرة 3 (هـ) جزءاً منها، واجبات المدعي العام وصلاحياته فيما يتعلق بالتحقيقات. ومن المفيد أن نورد، حتى وإن كان ذلك من قبيل التكرار، أحكام المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي:

للمدعي العام: [...] أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.

39 – لا تحدّد المادة 54 (3) (هـ) بالنص طبيعة الوثائق والمعلومات التي يجوز للمدعي العام أن يتلقاها سرا ولا مضمونها ولا طابعها. والقيّد الوحيد المفروض هو وجوب أن تُجمّع الوثائق والمعلومات المتلقاة لغرض استقاء أدلة جديدة دون غيره من الأغراض. ولا يجوز للمدعي العام أن يتلقى مثل هذه المواد لأي غرض آخر. وتشكل الوثائق والمعلومات المتلقاة الأساس الذي يستند إليه في جمع أدلة جديدة. تُجمّع الأدلة الأخرى غير الأدلة المستندية أو الأدلة الحقيقية عادة من أشخاص شهدوا الأحداث على النحو الموصوف في القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وإذا شكلت الوثيقة المقدّمة إلى المدعي العام دليلاً في حد ذاتها، فمن واجب المدعي العام جمع أدلة على مضمونها. وما من قيد صريح أو ضمني على صلاحية المدعي العام في جمع الأدلة من أشخاص ورد ذكرهم أو وردت أسماؤهم في مواد شفوية أو مستندية أو من مقدمي أو واضعي هذه الوثائق. أما ما يحظر اتفاق مراعاة السرية على المدعي العام فعله فهو الكشف عن مضمون الوثائق نفسها والمعلومات الواردة

⁽⁷²⁾ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ”حكم بشأن طلب المدعي العام إعادة النظر استثنائياً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 آذار/مارس 2006 القاضي بعدم الموافقة على منح الإذن بالاستئناف“ بتاريخ 13 تموز/يوليه 2006 (ICC-01/04-01/06)، الفقرة 33.

فيها. وعليه، لا أستطيع أن أؤيد تفسير المادة 54 (3) (هـ) الذي أخذت به الدائرة الابتدائية والذي يقصر صلاحية تلقي الوثائق أو المعلومات على المواد التي تشير إلى وجود أدلة جديدة يجوز للمدعي العام جمعها.

د - أوجه تقصير المدعي العام فيما يخص حقوق المتهم وما يترتب على ذلك من آثار في عدالة الإجراءات

40 - إذا كانت المواد تشكل أدلة في حد ذاتها ولم يقدّم المدعي العام باستقاء أدلة جديدة تقابلها أو تؤكدتها، فإنه يبقى مكبلاً بمواد ثبوتية يتعذر عليه الكشف عنها للمتهم ما لم يوافق مقدموها على ذلك. ولا يخفف في مثل هذه الظروف واجب المدعي العام المتمثل في الكشف للمتهم عن المواد المبرئة. فالمادة 67 (2) واضحة في هذا الصدد. فهي تقضي بأن "يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء".⁽⁷³⁾ وبالتالي، فإن عدم قدرته على الكشف بسبب وجود اتفاق لمراعاة السرية يعرضه لعدم القيام بالكشف بكل ما يستتبعه من عواقب.

41 - يتحمل المدعي العام، كما يمكن أن يفهم من الموقف الذي اتخذته أمام الدائرة الابتدائية، قسماً من المسؤولية عن عدم قيامه باستقاء أدلة جديدة تقابل المواد الثبوتية التي جُمعت من مقدمي المعلومات أو تؤكدتها. فالمادة 54 (1) (أ) من النظام الأساسي تلزم المدعي العام لا بأن يجمع أدلة الإثبات فحسب بل بأن يجمع أدلة النفي أيضاً. وإغفال المدعي العام في هذه القضية جمع أدلة نفي كان على علم بوجودها هو سبب آخر يعزى إليه عدم قيام المدعي العام بالكشف للدفاع عن أدلة النفي.

42 - إن عدداً كبيراً من الوثائق والمعلومات التي تلقاها المدعي العام عملاً باتفاقات مراعاة السرية المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي استُلم قبل حزيران/يونيه 2004، أي قبل بدء التحقيقات. وما من شيء يوحى بأن أي جهود متسقة قد بذلت لاستقاء أدلة جديدة انطلاقاً من المواد المتلقاة. بل على العكس ثمة مؤشرات على أنه لم يُبذل جهد يُذكر لاستقصائها وإنما رُكِن إلى أمل أن يوافق مقدمو المعلومات على الكشف للمتهم عن هذه المواد السرية. وبعد أن اتضح أن الأمم المتحدة وغيرها من مقدمي المعلومات رفضوا الموافقة على الكشف عن المواد لم يصدر عن المدعي العام في أي وقت ما يُفهم منه أنه يمكن، أيّ إمكان، أن يسعى، وحتى سعياً متأخراً، إلى استقاء أدلة جديدة من شأنها أن تمكنه من أداء واجب الكشف الواقع على

⁽⁷³⁾ التوكيد مضاف.

عائقه. ومن الطبيعي، بعد مرور وقت طويل على جمع المواد السرية، ألا يكون من السهل جمع أدلة تؤكد المواد الثبوتية التي في حوزته. وأشار المدعي العام إلى أنه قد يكون بإمكانه استقاء "أدلة بديلة"،⁽⁷⁴⁾ ما لا يحل بالطبع مشكلة الكشف عن الأدلة التي في حوزته.

43 - إن عدم تقديم المدعي العام أدلة تميل إلى تبرئة المتهم والكشف عنها لا يقتصر على المحاكمة بل يمتد ليشمل جلسة اعتماد التهم أيضا التي يُضمّن فيها للشخص الخاضع للتحقيق الكشف عن أدلة النفي باعتبار ذلك حقا أساسيا من حقوقه. فالقاعدة 121 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أمور منها ما يلي:

رهنًا بأحكام المادتين 60 و 61 يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة 67.

إن الكشف عن أدلة النفي حق أساسي للمتهم يقابله واجب يقع على عاتق المدعي العام بموجب أحكام المادة 67 (2) من النظام الأساسي. واعتماد التهم لا يجري تلقائيا أو دون تقييم للأدلة المقدّمة، ذي أثر مباشر في قرار الدائرة التمهيدية اعتماد التهم أو عدم اعتمادها. ومعيّار اعتماد التهم بموجب أحكام المادة 61 (7) من النظام الأساسي هو "ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه." وفي جلسة اعتماد التهم يحق للشخص الخاضع للتحقيق الطعن لا في التهم فحسب بل في الأدلة التي يقدمها المدعي العام أيضا بالإضافة إلى الحق في تقديم أدلة من جانبه. وقد يكون للأدلة التي تميل إلى تبرئة الشخص من التهم الموجهة إليه تأثير في كفاية الأدلة المقدمة إلى الدائرة التمهيدية لغرض البت فيما إذا كان معيار اعتماد التهم قد استوفي.

44 - لا يقتصر ضمان عدالة المحاكمة على المحاكمة نفسها لكنه يشمل الإجراءات التحضيرية السابقة للمحاكمة بل كل جوانب الدعوى.⁽⁷⁵⁾ ويؤكد ذلك حكمُ دائرة الاستئناف الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي أقرت فيه الدائرة بأنه إذا تمزق نسيج المحاكمة العادلة قد قبل بدئها، تعذر انعقاد محاكمة عادلة. ويجدر توجيه الانتباه أيضا إلى أحكام المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي التي تجعل القرارات

⁽⁷⁴⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 60.

⁽⁷⁵⁾ يمكن النظر في مراجع منها قضية آر أمام مجلس اللوردات، (بشأن طلب آر) ضد شرطة درّم [2006] Criminal Law Review (مجلة القانون الجنائي)، الصفحة 87.

التي تنطوي على مسائل من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على "عدالة وسرعة الإجراءات" (76) مبرراً لعرض المسألة للبت فيها أمام دائرة الاستئناف.

45 – لا يلزم في هذا المقام التفكير في الآثار المترتبة على عدم استقاء المدعي العام أدلة، ولا سيما أدلة نفي، والكشف عن أدلة النفي التي في حوزته للشخص الخاضع للتحقيق فضلاً عن إتاحتها للفحص بموجب القاعدة 77 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويمثل هذا الإغفال حلقة أخرى في سلسلة مواصلة عدم قيام المدعي العام بإطلاع المتهم على أدلة النفي وبالتالي فهو خرق للواجب ذي الصلة الواقع عليه بموجب المادة 67 (2) من النظام الأساسي.

هـ – قرار تعليق الإجراءات

46 – إن عدم أداء المدعي العام واجب الحصول على أدلة تبرئة يُعرّف أنها موجودة وعدم قدرته في نهاية المطاف على الكشف عن مواد ثبوتية مبرئة موجودة في حوزته يشكّلان خرقاً لحق المتهم المنصوص عليه في المادة 67 (2) من النظام الأساسي، وهو حق أساسي لتحضير دفاعه وذو صلة مباشرة بالموضوع الرئيسي للمحاكمة ألا وهو تقرير ذنب المتهم أو براءته. فإذا قررت الدائرة الابتدائية البدء في محاكمة المتهم، لكان ذلك مع العلم بأن حق المتهم في تحضير دفاعه قد انتهك وأن أدلة تدعم براءته قد حُجبت مع ما لذلك من تبعات يمكن التنبؤ بها على سلامة حكم المحكمة. فمن شأن العلم بوجود أدلة تبرئة لم تقدّم إلى الدائرة الابتدائية أن يلقي بظلال من الشك على الإجراءات جاعلاً إياها تتسم مسبقاً بطابع غير قاطع.

47 – للحيلولة دون احتمال عدم تقديم أدلة ذات صلة إلى الدائرة، تنص المادة 69 (3) من النظام الأساسي على ما يلي:

تكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

(76) التوكيد مضاف هنا.

وفي هذه الدعوى، تبين على نحو لا يدع مجالاً للشك أن هذه الأدلة، ذات الطبيعة المبرئة، لن تتاح، ما يترتب عليه أن الحقيقة لن تتضح أثناء المحاكمة. وفي ضوء هذا الوضع، هل يمكن أن تُعقد محاكمة عادلة، ناهيك عن محاكمة عادلة وسريعة؟

48 – بحلول الموعد الذي صدر فيه الأمر بتعليق الإجراءات، كان المتهم قد قضى زهاء سنتين وثلاثة أشهر قيد الاحتجاز بناء على أمر المحكمة وكان الاتهام قد وُجِّه إليه منذ وقت طويل. وشكلت استحالة بدء محاكمة المتهم بعد مرور هذه الفترة الطويلة في حد ذاتها اعتباراً ذا تأثير مباشر في قرار تعليق الإجراءات. والمنظور الزمني الذي يُحكَّم من خلاله على استحالة عقد محاكمة عادلة هو الموعد الذي ينبغي عقد المحاكمة فيه. وفي هذه الدعوى، تدارست الدائرة الابتدائية إمكان الكشف للمتهم عن الأدلة طوال عدة أشهر، فأرجأت موعد المحاكمة من 31 آذار/مارس 2008 إلى 23 حزيران/يونيه 2008، مشيرة بذلك إلى الموعد الذي ينبغي عقد المحاكمة فيه. ولم يكن ثمة احتمال لأن تتم في موعد أسبق يمكن التنبؤ به إزالة العقبات التي تعترض سبيل عقد محاكمة عادلة.

49 – لقد كان الأمر بتعليق الإجراءات مطلقاً وغير مشروط. فملاحظات الدائرة الابتدائية، التي جاءت في صورة ملاحظات عارضة عقب إصدار الأمر بتعليق الإجراءات، والتي مفادها أن الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف لم تُحرما "الاختصاص القانوني" لرفع التعليق، لم تربط الأمر الصادر بشروط أيا كانت. ولم يبين في أي موضع من المواضع المصدر الذي تُستمد منه صلاحية إحياء الإجراءات هذه. فبقينا ليس في يد دائرة الاستئناف صلاحية للقيام بذلك، اللهم إلا إذا كانت الدائرة الابتدائية تشير مجرد إشارة إلى صلاحية دائرة الاستئناف التي تخوّلها إلغاء قرارها القاضي بتعليق الإجراءات. وفي رأيي أن النظر في إمكان رفع تعليق الإجراءات في أجل مقبل غير مسمى يناقض أمر تعليق الإجراءات نفسه، الذي استند في إصداره إلى استحالة إمكان عقد محاكمة عادلة، ويتجاهل تجاهلاً تاماً وجوب إنجاز الإجراءات في حينها باعتباره عنصراً من عناصر المحاكمة العادلة، ناهيك عن سرعتها.

50 – لم تربط الدائرة الابتدائية أمر تعليق الإجراءات بأي شروط، في حين أن الأساس الذي قام عليه هذا الأمر، ألا وهو استحالة عقد محاكمة عادلة، يؤكد ديمومته. فالاستحالة ليس فيها درجات. ويُستخلص من حكم دائرة الاستئناف الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 أن تعليق الإجراءات يعني نهايته. فتلكم هي النتيجة الحتمية لاستحالة أن تأتلف العناصر المكوّنة للمحاكمة العادلة. لذا فإن تعليق الإجراءات أمر لا رجعة فيه. ويبين الاستشهاد التالي من حكم دائرة الاستئناف الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 تبعات استحالة عقد محاكمة عادلة:

الرقم ICC-01/04-01/06 OA 13

إن المحاكمة العادلة هي السبيل الوحيد لتحقيق العدالة. وإذا استحالَت إقامة محاكمة عادلة تكون الغاية من الإجراء القضائي قد انتفت وبصبح وقفه أمراً لا مناص منه.⁽⁷⁷⁾

51 – والسؤال الوجيه في دعوى الاستئناف هذه هو ما إذا كان للخلوص إلى استحالة عقد محاكمة عادلة وللأمر بتعليق الإجراءات الذي ترتب عليه ما يبررهما. والجواب بالإيجاب. فالخلوص إلى استحالة عقد محاكمة عادلة يؤذن بنهاية الإجراءات.

52 – للأسباب الموضحة فيما سبق، يؤيد أمر تعليق الإجراءات.

حُرر بالإنكليزية والفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضي جورج جوس بيكيس

أرخ بتاريخ هذا اليوم الحادي والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر 2008
في لاهاي، هولندا

⁽⁷⁷⁾ الحكم الصادر 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 37.